وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
– صبتي كمال

إشراف الدكتورة :
جديدي نهلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جلاب شافية	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
جديدي نهلة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
جروني فايزة	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا

بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

سورة الملك - الآية 13.

إهـــــداء

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي ما تم جهد و لاختتم سعي إلا بفضله وبقدرته وما تخطي العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه

لطالما كان حلما انتظرته اليوم وبكل فخر تخرجت من مرحلة الماستر

تخصص: قانون إداري

فالحمد لله عند البدء وعند الختام

إلى من لا ينفصل إسمي عن اسمه والحاضر بروح قلبي لا يغيب

إلى روح أبي الغالي رحمه الله

إلى أحن قلب عرفته البشرية أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى زوجتي العزيزة وسندي في الحياة

إلى هبتي من الله ابني مسعود عابد

إلى إخوتي الأعزاء محمد الحافظ ، أحمد ، علي

و أخواتي سليمة ، يسمينة ، سعيدة ، بسمة

إلى اساتذتي وزملائي في الدراسة

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع سائلا الله العلي القدير ان ينفع به إنه سميع.

كمـــال

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نسجد لله عز وجل شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح

ثم نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة: جديدي نهلة على قبولها الاشراف على هاته المذكرة ،والتي لم تبخل علينا بالمراجع والنصح والارشاد والتوجيه منذ بداية المذكرة الى نهايتها رغم انشغالاتها الكثيرة ، فجزاها الله عنا كل خير.

ونتقدم بالشكر الجزيل للدكتور : غريسي جمال ، والدكتورة: بطينة مليكة على مساعدتي ببعض المراجع ، و إلى مسؤول المكتبة سمير مصباحي على تقديمه لبعض النصائح و المراجع.

و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ووسمه على قبول مناقشة هذا العمل المتواضع.

كمـــال

قائمـــة المختصرات

- د .ط : دون طبعة
- د. ت : دون تاريخ
- ص : الصفحة
- ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية
- ق.إ.م.إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية
- ط : الطبعة
- ق : القسم
- ج : الجزء

مقدمة

يتجلى مفهوم دولة القانون من خلال خضوعها للرقابة القضائية، وهي رقابة شهدت تطورًا ملحوظًا ، لاسيما فيما يتعلق بالأعمال التي تشملها،هذا التطور جاء كنتيجة طبيعية لتعدد وظائف الدولة وتفاعلها المستمر مع الأفراد، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء نزاعات تستلزم تدخل القضاء لحلها.

بينما تُعتبر الدولة شخصًا قانونيًا عامًا يشرف على مختلف الجوانب في إطار النظام المركزي كنهج للتنظيم الإداري ، نجد في المقابل أن النظام اللامركزي يمنح مهام التسيير لأطراف أخرى، لاسيما الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية، نظرًا لاختصاصهما المحلي فقط ، وتتألف كل منهما من هيئتين: هيئة مداولة وهيئة تنفيذية، حيث تُعد الأخيرة الأكثر تعاملًا مع الأفراد من خلال ممارستها للأعمال الإدارية، والتي تشمل الأعمال القانونية والمادية ، وقد تترتب على هذه الأعمال نزاعات، فتكون محلًا لدعوى الإلغاء في حال تعلق الأمر بقرارات إدارية، أو لدعوى التعويض إذا كانت ترتبط بالعقود الإدارية أو الأعمال المادية.

تتمثل الرقابة القضائية في الإشراف الذي تمارسه السلطة القضائية، باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بضمانات تحافظ على استقلالها عن السلطة التنفيذية ، وتتجلى هذه الرقابة من خلال الدعاوى المقدمة للطعن في مدى مشروعية القرارات الإدارية أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.

ويتم تطبيق هذه الرقابة من خلال ممارسة القضاء الإداري لصلاحياته، لا سيما على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية،حيث تشمل القرارات والإجراءات الصادرة عن البلدية والولاية، ويُمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية، بينما يضطلع الوالي بمسؤولية تمثيل الهيئة التنفيذية للولاية.

سينصب البحث في هذا الموضوع على دراسة الأعمال والقرارات الصادرة عن الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، وتشمل هذه القرارات ما يُتخذ بإرادة منفردة، أي القرارات الإدارية التي تهدف إلى إنشاء أو إلغاء مركز قانوني دون مشاركة الأفراد، بالإضافة إلى القرارات التي تصدر باتفاق بين الولاية أو البلدية

والأفراد، والتي تتجسد في الأعمال التعاقدية مثل الصفقات العمومية، كما سيتم تناول دعوى الإلغاء والتعويض.

- **أهمية الموضوع:**

تعتبر الرقابة القضائية على عمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية ونجاعة، نظرا لما يتمتع به القضاء الاداري من استقلال وضمانات قانونية تحقيقا للعدالة بواسطة ما يصدره القاضي الاداري من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه، ومدى أهمية التمييز في صفة أعمالهما، وتأثيرهما على رفع الدعوى، ومن يتحمل مسؤولية التعويض.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في :

- **أسباب ذاتية:** كون تخصصنا في القانون العام، كان لنا ميول ورغبة ذاتية في البحث في هذ الموضوع .
- **أسباب موضوعية:** تتمثل في الخطوات النوعية التي وضعها المشرع ضمانة، و حفاظا على المال العام ، وحق كل شخص في اللجوء للقضاء الاداري للمطابة بإلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات للجماعات المحلية ،أو طلب التعويض في حالة ما إذا لحقه ضرر سواء ما تعلق بالقرارات أو العقود التي تبرمها، الى جانب التعرف أكثر عن القوانين ذات الصلة بالموضوع.

- **الصعوبات:**

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع في صعوبة التحكم الجيد فيه من خلال كثرة المراجع ، كما واجهتنا صعوبة في ايجاد القرارات القضائية المتعلقة بكل شرط أو عيب بالدعاوى ذات الصلة بالموضوع.

- **أهداف الدارسة:**

تكمن أهداف دراسة موضوع الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية في تسليط الضوء على هذا النوع من الرقابة، والذي بات يمثل أهمية كبيرة لما له علاقة

كبيرة بحماية حقوق الأفراد وحماية المال العام من الفساد ، وتبيان هاته الرقابة من خلال التطرق لمختلف القرارات القضائية الصادرة في هذا الموضوع.

- **الاشكالية :**

يمكن معالجة هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى خضوع أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية للرقابة القضائية ؟

وللإجابة عن هاته الاشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج تحليل المضمون، نظرا لما يتضمنه من البحث عن مضمون الرقابة القضائية، مع محاولة تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية.

وقد قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول إلى الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، وقسمناه لمبحثين فالأول تطرقنا فيه الى رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية ، أما الثاني تناولنا فيه رقابة قاضي الاستعجال على قرارات الجماعات المحلية.

أما عن محتوى الفصل الثاني فهو يتحدث عن الرقابة القضائية على عقود الجماعات المحلية ، والذي قسمناه لمبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول لرقابة الموضوع على الصفقات العمومية للجماعات المحلية ، و في المبحث الثاني تطرقنا الى رقابة قاضي الاستعجال على الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

الفصل الأول

الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الادارة أكثر أنواع الرقابة أهمية وفعالية، نظرا لما يتمتع به القضاء من استقلال و ضمانات قانونية ،واتصافه بالحياد الموضوعي و توليه مهمة تحقيق العدالة بواسطة ما يصدره من أحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه، باعتبارها الحقيقة و حكم القانون ، فالجماعات المحلية تقوم بممارسة سلطاتها عن طريق قيامها بأعمال واصدار قرارات ادارية بإرادتها المنفردة كونها تمثل الصالح العام، ونتيجة لذلك قد ينتج عن تلك القرارات الادارية نزاعات بين طرفي النزاع الممثلين في المعني بالضرر من القرار و الجماعات المحلية، مما يستوجب تدخل القضاء باستعمال الوسائل القانونية عن طريق الدعاوى الادارية التي يرفعها المعني بالقرار.

يمكننا تقسيم هاته الرقابة من منظور الاختصاص لرقابة قاضي الموضوع الذي سنتناوله كمبحث أول، ثم لرقابة قاضي الاستعجال كمبحث ثاني.

المبحث الأول

رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية

يعتبر قاضي الموضوع صاحب الاختصاص بالرقابة على قرارات الجماعات المحلية، الممثلة في القرارات الصادرة عن الولاة و القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عن طريق آليات قانونية تتمثل في رفع دعاوى ادارية الإلغاء ، التعويض، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث رقابة الالغاء كمطلب اول ، ثم نعرج لرقابة التعويض كمطلب ثاني.

المطلب الأول

رقابـــة الالغـاء

تعتبر دعوى الالغاء او ما يطلق عليها بمصطلح دعوى تجاوز السلطة من أهم الدعاوى القانون العام المعتمدة لحماية المشروعية[1]، وذلك بهدف الغاء قرار اداري، حيث ترفع بشكل مستقل أمام القاضي الاداري ،وسوف نتطرق للرقابة القضائية على الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الالغاء.

الفرع الأول

الرقابة على الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية يطلب فيها من القاضي الغاء قرار غير مشروع للإدارة [2]مخالف للقانون حماية لحقوق الغير، ويرجع أساس هاته الدعوى الى دستور1996[3]، حيث خصص المشرع الجزائري مكانة معتبرة لدعوى الالغاء (دعوى تجاوز السلطة) عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاء تجاه القرارات الصادرة عن السلطة الادارية[4].

---

[1] -عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الادارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014، ص 269.

[2]- أحمد محيو، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5،الجزائر،2003،ص151.

[3]- انظر المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن تعديل الدستور مؤرخ في 26 رجب 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 ، ج.ر.ج، العدد76، المؤرخة في 8ديسمبر 1996

[4] - سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر د، ط، الجزائر،2015، ص80.

ولقبول دعوى الالغاء شروط شكلية وجب توافرها .

أولا- الرقابة عن الشروط الشكلية:

يشترط لقبول دعوى الالغاء المرفوعة أمام القضاء مجموعة من الشروط الشكلية ، والتي بدونها لا تقبل الدعوى من ناحية الشكل ، حيث إذا تبين للقاضي عدم توافرها في الدعوى يقرر رفضها لعدم مطابقتها للشكل المحدد قانونا ، وبالتالي عدم النظر في الموضوع.

1-الجهة القضائية المختصة:

تعتبر المحاكم الادارية صاحبة الاختصاص(الغرف الادارية بالمحكمة العليا سابقا في ظل وحدة القضاء من الفترة 1965 الى 1998)[1] بالنظر في المنازعات الناشئة بين الادارة و الطرف المعني بالضرر من القرار، حيث تعتبر المحاكم الادارية جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية بالفصل كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيها[2].

كما يمكن القول في هذا الصدد بأن الدستور لم يشر صراحة إلى المحاكم الادارية بل أشار اليها ضمنيا ،عن طريق الجهات القضائية الادارية التي يقوّم مجلس الدولة عملها[3]، و لقد تم استحداث المحاكم الادارية بموجب قانون رقم 98-02 [4]اعمالا بالمادة 122 الفقرة 6 من الدستور، التي تخول للبرلمان التشريع في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، ثم جاء المرسوم رقم 98-356 [5]الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

---

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2002،ص 133.

[2] - انظر المادة 800 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فيفري سنة 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج.ر.ج العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل2008.

[3] - انظر المادة 152 من دستور 1996 السالف الذكر.

[4] - قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، ج.ر.ج العدد 37 ، المؤرخة في 01 جوان 1998.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر عام 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998، ج.ر.ج العدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998.

2-الرقابة على الشروط المتصلة بالمدعي

يستوجب لتحريك دعوى الالغاء توافر جملة من الشروط متعلقة برافعها، أي الطاعن من صفة ومصلحة لقبولها ، الى جانب الأهلية، حيث نصت المادة 13 على شرط الصفة والمصلحة[1] ، ولا يمكن قبول الدعوى في حالة عدم توافرهما وترفض شكلا، كما يمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه في حالة انعدامها من طرف المدعي، او المدعي عليه ، وبثير القاضي انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون[2]، وتقابلها المادة 459 من الأمر رقم 66-154 [3]من قانون الاجراءات المدنية.

وعليه تجدر الملاحظة أنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر المصلحة والصفة الى جانب الأهلية.

2-1- شرط الصفة:

لم يعرف قانون الاجراءات المدنية القديم ولا قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد 08-09 الصفة على الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية[4]، وهي من النظام العام ،حيث اجاز للقاضي اثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه، وعليه فالصفة توجب على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية بنفسه ، أو بواسطة من ينوبه قانونا أي عن طريق الوكالة، وأي اخلال بهذا الشرط يؤدي بالضرورة لرفض الدعوى بسبب انتفاء صفة التقاضي، كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول، وفي أي حالة تكون فيها الدعوى ولو تقديم بعد تقديم الدفوع في الموضوع وفقا للمادين 68و69 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[5].

---

[1]- انظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] - محمد الصغير بعلي .الوسيط في المنازعات الادارية، د .ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 159.

[3] - انظر المادة 459 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج.ر.ج العدد 47، المؤرخة في 9 جوان1966 (ملغى).

[4] - وليد شريط، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-0ç ، مجلة البحوث السياسية والادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2،د.ت، ص49.

[5] - انظر المادتين 68و69 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الدكر.

من أمثلة رقابة القاضي الاداري للشرط الواجب توافره في رافع الدعوى القضائية للجماعات المحلية المتعلق بالصفة نذكر:

- **قرار مجلس الدولة في 31-5-1999 قضية والي ولاية الشلف ضد (س.ع)**[1]

تعود حيثيات هاته القضية في رفض مجلس الدولة في الشكل دون التعرض للموضوع ، على اساس دفع تقدم به المستأنف عليه المتعلق بمخالفة المادة 239 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها أن عريضة الاستئناف التي جاء بها الوالي الحاملة لتوقيعه تخص نزاع متضمن مصالح الولاية لا مصالح الحكومة المركزية، وكان على الوالي الاستعانة بمحام معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله امام مجلس الدولة طبقا للمادة 239 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، وعليه صرح المجلس بعدم قبول الاستئناف شكلا.

يعتبر التميز بين تمثيل الوالي للولاية او الدولة بالغ الاهمية حتى من ناحية الشكل في رفع الدعوى ، وهذا ما لاحظناه في قضية الحال من خلال رفض الاستئناف الذي قدمه الوالي شكلا،على اعتبار أنه لم يلجأ لمحام معتمد لدى المحكمة العليا حتى يمثله في النزاع الخاص بمصالح الولاية ، وهنا القاضي طبق صحيح القانون لأن الوالي تصرف باسم الولاية.

2-2- شرط المصلحة:

تطبيقا للقاعدة التي تقول " **لا دعوى بدون مصلحة** " وضمن المبادئ المقررة قانونا في مجال التقاضي ، فإن دعوى الالغاء لا تقبل الا اذا كان للطاعن مصلحة [2]،حيث يتسم هذا الشرط بالمرونة و الاتساع في دعوى الالغاء نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى ، وحتى يتم تشجيع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

ولعل من أهم مميزات وخصائص المصلحة تتمثل في كونها شخصية، ومباشرة، وحالة سواء أكانت مادية أو معنوية،وليس للأفراد الذين لا مصلحة لهم التقدم برفع دعوى الالغاء ،لأن هاته الأخيرة ليست دعوى حسبية كما هي في الشريعة الاسلامية[3].

[1] - محمد زدون، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الاداري المعمق، السنة الجامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان،2016/2015 ص 141.

[2] -محمد الصفير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية ، د.ط ، مطبعة الشهاب ، باتنة الجزائر ،د.ت، ص51

[3]- أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الادارة د راسة مقارنة بين ولاية المظالم و القضاء الاداري المعاصر ،ط1،المطبعة العربية ، غرداية الجزائر،2005، ص 311.

2-3- شرط الأهلية:

تختلف أهلية التقاضي بين الشخص المعنوي والطبيعي، فالشخص الطبيعي يشترط أن يكون بالغا سن الرشد و متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وهذا حسب ما جاءت به المادة 40 من القانون المدني، أما في حالة فقدان أو نقص الأهلية فتطبق عليه أحكام المواد 42 و43و44 من القانون المدني ، والمواد 81 و125 من قانون الأسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[1].

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي (الاعتباري) العام أو الخاص فإن القانون المدني منح له حق التقاضي ، وذلك عن طريق تعيين نائب يعبر عن إرادته[2] ،وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية ،عادة ما تعين من يعبر عن تلك الإرادة ، ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وفي هذا الشأن فإن ممثل الجماعات المحلية بالنسبة للولاية في الدعوى هو الوالي سواء بصفة مدعي أم مدعي عليه، وممثل البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعي أو مدعي عليه ، وفي هذا الصدد نورد مثالا عن قرار قضائي ذات الصلة صادر عن القضاء الاداري في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق:

- **المجلس الاعلى ، الغرفة الادارية، قرار رقم 58826 بتاريخ 30-01-1988** [3]

حيث أن رئيس الدائرة ممثل مقاطعة (المادة166 من قانون الولاية- السابق الذي **لا يتوفر على الشخصية المعنوية و لا على الاستقلال المالي** (المواد من 166 الى 170من قانون الولاية)**لا يتمتع بسلطة التقاضي.**

وأن الوالي وحده هو المتمتع بسلطة التقاضي باعتباره ممثلا للدولة (المادة 159) من قانون الولاية ، وممثلا للولاية (المادة 125 من نقس القانون)، وعليه نستخلص مما سبق أنه لا يوجد أي نص يرخص لرئيس الدائرة **بالتقاضي.**

[1] - محمد الصفير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع، ص 160.
[2] - نفس المرجع ،نفس الصفحة.
[3] - نفس المرجع ،نفس الصفحة.

3- شرط التظلم:

التظلم هو اجراء يقوم به المتضرر من القرار الإداري، أي صاحب المصلحة يرى أنه غير مشروع، حيث يمكنه تقديمه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار، أو من تاريخ نشره [1] وهو اجراء جوازي حسب هذا القانون ، حيث للمعني حرية تقديمه من عدمه، على عكس القانون القديم الذي اعتبره وجوبي كونه من النظام العام [2] .

حيث لا تكون الطعون مقبولة بالبطلان مالم يسبقها تظلم أو طعن اداري ، وبالتالي على المعني اثبات شكواه بكل الوسائل الممكنة طبقا للقاعدة التي تقول " البينة على من ادعى".

في حالة الرد الصريح من طرف الادارة على الشكوى يعتبر هذا الرد بمثابة دليل لقيام الشاكي بالشكوى ، أما في حالة الرفض أو السكوت على الشاكي اثبات وجودها بكل الوسائل المكتوبة و الممكنة كوصل ارسال بالبريد الموصى به نسخة من رسالة الشكوى مؤشر عليها بالاستلام وتاريخه من جهة المودع اليها[3].

وبالرغم من أن المشرع قد فصل في مسألة التظلم الاداري واستبعده من مجال الدعوى الادارية كأصل عام ، الا أنه أبقى على هذا الشرط قائما في بعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء للتظلم الاداري قبل رفع اي دعوى قضائية ، كما هو معمول به في القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

حيث اشترط هذ القانون قصد تسوية المنازعات الناشئة بين مصالح الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا، أو المكفولين من جهة أخرى ، ضرورة تقديم شكوى أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية.

[1] - أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر .

[2] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، رقابة القاضي الاداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية-القرارات الادارية والصفقات العمومية، مذكرة تخرج شهادة الماستر،، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2015/2014، ص 9.

[3] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 107.

4 – شرط الميعاد:

يقصد به الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الادارية ، وقبولها من الجهة القضائية المختصة[1]، ولقد حدد قانون الاجراءات المدنية والادارية 08–09 بأجل أربعة (4) أشهر لرفع دعوى الالغاء أمام المحاكم الادارية[2]، كما يخضع تطبيق شرط الميعاد في دعوى الالغاء لقواعد ، حيث يبدأ حساب الميعاد بحسب طبيعة القرار الاداري ، فإذا كان قرار اداري فردي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي و الشخصي للقرار المطعون فيه ، أما إذا كان قرارا جماعيا أو تنظيميا يكون حساب الأجل من تاريخ نشره في حال ما اذا كان تنظيميا ، و اذا كان جماعيا فحساب الاجل يكون من تاريخ النشر أو التبليغ لكل الاشخاص المذكورين فيه.

تحتسب المدة كاملة وتامة بالأشهر مهما كانت أيام الشهور الشمسية (31,30,29,28)[3]، وفي حالة رفع المدعي لتظلم اداري مسبق فموعد احتساب الأجل يبدأ في أول يوم عمل يلي آخر يوم ممنوح للإدارة للرد الصريح، أما في حالة عدم الرد عن التظلم فيبدأ الحساب من أول يوم عمل يلي آخر يوم من انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة وهي شهرين[4].

لتوضيح ما جاءت به المادة 405 مع المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حول تطبيق الأجل الكامل نعط مثالا[5]:

- تبليغ موظف بقرار اداري يتضمن عزله من منصب عمله بتاريخ 05 مارس مصادف ليوم عمل ، سوف نطبق عليه أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ 05 مارس، لأن اليوم الأول للتبليغ لا يحسب وفقا للمادة 405 .

وعليه فتطبيقا للقواعد المحددة اعلاه يكون حساب آخر أجل لرفع دعوى الالغاء أمام الجهات القضائية المختصة كالتالي:

- من 6 مارس إلى 6 أفريل هو **الشهر الأول**
- من 6 أفريل إلى 6 ماي هو **الشهر الثاني**
- من 6 ماي إلى 6 جوان هو **الشهر الثالث**

[1] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 107.
[2] - انظر المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والاداري السالف الذكر
[3] - نفس المرجع ، المادة 405..
[4] - نفس المرجع، المادة 830.
[5] - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص ص 109,108

- من 6 جوان إلى 6 جويلية هو **الشهر الرابع**

اذن يوم 7 جويلية هو اخر يوم لرفع دعوى الالغاء ، لأن يوم 6 جويلية هو اليوم الأخير لانقضاء الأجل لا يحتسب[1]، واذا تزامن يوم 07 جويلية يوم الجمعة فإن اليوم الاخير يمدد لليوم الموالي للعمل ، وهو 09 جويلية على اعتبار أن 07 و08 يومي عطلة، واذا تصادف اخر يوم مع يوم عطلة يليه عيد من الأعياد كأن يصادف يوم 09 جويلية يوم عيد الفطر فإنه يؤخر آخر يوم لرفع دعوى الالغاء الى يوم 11 جويلية على الساعة الثانية عشر ليلا[2].

5 –شكل العريضة:

تعتبر العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها لرفع مختلف الدعاوى المدنية والادارية بما فيها دعوى الالغاء ، حيث ترفع أمام المحكمة الادارية بعريضة مكتوبة موقعة من طرف محام ومشمولة على بيانات معينة يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى شكلا[3]، وغاية المشرع من ذلك حماية النظام العام فيما تعلق بالاختصاص ، ودفعا للجهالة بأطراف الخصومة ، وحسن سير مرفق القضاء ،وتشتمل العريضة على البيانات التالية[4]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب المدعي عليه
- الاشارة للمستندات و الوثائق المرفقة

وقد تراجع المشرع عن اشترط أن ترفع الدعوى بواسطة محام أمام المحكمة الإدارية بعد الطعن في دستورية المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجوبية التمثيل بمحام في أولى درجات التقاضي، رغم خصوصية المنازعات الادارية ودعوى الالغاء والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على دراية كافية بمختلف الجوانب القانونية حتى يتمكن

[1] - أنظر المادة 405 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.
[2] - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 109.
[3] - عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 273 .
[4] - أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

من الوصول لهدفه[1]، بينما يشترط التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة حسب المادتين 900 مكرر 1 و 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد تم اعفاء الجماعات المحلية الممثلة الولاية والبلدية من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني[2] ،حيث يمثل الوالي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية.

ترفق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه ، وتودع لدى أمانة كتابة الضبط للمحكمة الادارية، حيث يتم تسجيلها وترقم في سجل خاص حسب ترتيب ورودها ، يقيد رقم وتاريخ التسجيل بالعريضة ، وتسدد الرسوم القضائية ، ويسلم أمين الضبط لمحام المدعي وصلا بذلك.

يتم تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعي عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمنة البيانات التالية[3]:

- اسم ولقب المدعي عليه
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره وصفة ممثله
- تاريخ أول جلسة وذكر الساعة

غير أن المشرع أغفل ذكر الجهة القضائية التي يمثل أمامها المدعي عليه، وهو نفس الامر سجل في بيانات المحضر الذي يحرره المحضر القضائي المثبت لعملية التبليغ[4].

الفرع الثاني

الرقابة على الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

ان لدعوى الالغاء شروطا شكلية الى جانب شروط موضوعية وجب توافرها ليتم قبولها ، حيث ينظر القاضي الاداري في الدعوى المرفوعة من حيث الشكل اولا، ثم ينتقل للموضوع ،

[1] – ريم عبيد، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 301.

[2] – أنظر المادة 827 من قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 18 من نفس القانون.

[4] – انظر المادة 19 من نفس القانون .

فإذا ما رأى عدم توفر الشروط الشكلية قضى برفض الدعوى شكلا، ونفس الشيء لعدم توفر الشروط الموضوعية ، وفيما يلي نعرض رقابة القاضي الاداري للشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء.

أولا- مراقبة ركن الاختصاص :

يتم مراقبة ركن الاختصاص عن طريق رفع دعوى الغاء قرار لعدم أهلية الادارة المعنية بالقيام بعمل معين،لأنه لا يدخل في صلاحياتها كقيام الوالي مثلا بإصدار قرار خارج مجال اختصاصه وهو من اختصاص رئيس البلدية، ويعتبر ركن الاختصاص من النظام العام، وعلى هذا الأساس لا يمكن الاتفاق على مخالفته ، ويمكن اثارته من قبل أحد الخصوم في أي مرحلة وصلت اليها القضية[1]، ويتخذ عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري صورتين:

1-عدم الاختصاص البسيط:

يرتبط عدم الاختصاص البسيط بالوظيفة العمومية ، وهو العيب الأكثر شيوعا ،حيث يتخذ الحالات التالية:

1-1-عدم الاختصاص الزماني:

يقصد به صدور قرار اداري من موظف او جهة ادارية دون التقيد باحترام المدة الزمنية

المحددة قانونا ، كإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل أو بعد العهدة ، وبالتالي فهذا القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الزماني

1-2-عدم الاختصاص الاقليمي[2]:

يقصد بعدم الاختصاص المكاني او الاقليمي تحديد الجغرافي الذي يجوز للموظف او الجهة الادارية في اطاره اصدار قراراتها ، حيث يجب على الهيئات المحلية احترام نطاق اختصاصها الجغرافي ، واحترام حدودها الاقليمية لممارسة صلاحياتها[3] ،تحت طائلة البطلان

[1] – سعيد بوعلي مرجع، سابق، ص 123

[2] - يونس عطاب، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء ضد القرار الاداري المطعون فيه ، مجلة نوميروس الأكاديمية ،جامعة أحمد دراية أدرار، العدد الأول ، 2023/01/01 ، ص 178.

[3] - انظر المادتين 06و08 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011،المتعلق بالبلدية، ج.ر. ج العد 37، المؤرخة في3 جويلية سنة 2011، وكذا المادة 09 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج العدد12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ما قرار يمتد أثره لبلدية أخرى، وعلى هذا الأساس يكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الاقليمي أو المكاني.

3-1- عدم الاختصاص الموضوعي[1]:

يعتبر هذا النوع من عيوب الاختصاص أقل خطورة من اغتصاب السلطة، وان كان أكثر حدوثا،ويقوم على اساس توزيع الاختصاصات في الادارة، حيث يتم اعتداء هيئة ما على ميدان هيئة اخرى ، وفي حالة الخروج عن هاته المجالات والاختصاصات يعتبر القرار معيب بعيب عدم الاختصاص الموضوعي ، وبالتالي يعود اختصاص اصدار قرارات رخص البناء لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي هذ الصدد صدر **قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/6 الغرفة الخامسة رقم 003408** [2]جاء فيه: أن بلدية قسنطينة أصدرت قرارا هدم مباني لعدم حصول المعني على رخصة بناء ، والمعني دفع بأنه مرخص له بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة مؤرخ في 1990/04/18 ، وانه اودع ملف الحصول على رخصة البناء على مستوى بلدية قسنطينة ، ولم يتم الرد عليه، حيث تبين للمجلس بعد دراسة مجموع الوثائق أن مديرية المنشآت و التجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمعني بدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم 5 ولا يعد هذ القرار بمثابة رخصة بناء، اعترف مجلس الدولة في ذات القضية أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار رخصة البناء.

2- عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):

يقصد به صدور قرار أو تصرف من شخص او جهة ادارية غير مختصة و مؤهلة قانونا لذلك، مما يجعلنا أمام عدم اختصاص جسيم و اعتبار هذا التصرف قرارا منعدما وكأنه لم يكن[3]، ولا يرتب أي حق كأن يصدر فرد او شخص لا علاقة له بالإدارة قرار ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري، وبالتالي يكون هذا القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم مما يجعله باطلا ويفقده أثره القانوني.

---

[1] – أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،مرجع سابق ،ص 181

[2] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية ، ق 2، ط3،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018،ص46.

[3] – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 181.

ثانيا- ركن الشكل والاجراءات :

عند قيام الجماعات المحلية باصدار قراراتها الادارية لابد من اتباع شكليات واجراءات معينة وفقا لما هو محدد قانونا، وسوف نبين هاته الشكليات والاجراءات فيما يلي:

1 – مراقبة الشكليات: نقصد بشكل القرار الاداري المظهر الخارجي الذي يتخذه ، وان اغفال هاته الاشكال ومخالفتها يشكل عيب الشكل ، وتتمثل الشكليات فيما يلي:

1-1-الاشكال الجوهرية وهي:

الامضاء الذي يعتبر شكلا جوهريا على اساس انه يحدد مصدر القرار، ويعطيه المصداقية و الرسمية. و الاشهار: وهذا فيما يتعلق بالقرارات الادارية المتعلقة بالاشهار، الى جانب تسبيب القرار الاداري عن طريق توضيح وتبرير سبب اصداره وهو شكل من الأشكال التي تساعد على تقدير مشروعية القرارات الادارية .

1-2-الأشكال غير الجوهرية : هي شكليات لا تؤثر على صحة القرار ولا تمس بالضمانات المقررة للأفراد ولا مصلحة لهم فيها كترقيم القرار،أو عدم كتابة التاريخ الميلادي والهجري الموافق له.

1-3-الاشكال المستحيلة: هي بعض الحالات لا تحترم فيها الادارة العمل بالشكل الجوهري لا تعتبر عيب الشكل، وبالتالي لا تلغي القرار المأخوذة في وقت القوة القاهرة و الظروف الاستثنائية ، وهي حالات تتطلب نوعا من السرعة ، وفيما يلي نعط مثالا لمراقبة ركن الشكل:

– قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في 10-3-1991 قضية ح.م ضد والي ولاية تيزي وزو [1] : حيث تتلخص وقائع القضية في أن والي ولاية تيزي وزو أصدر قرار بنزع ملكية عقار في اطار الأمر 76-48 المؤرخ في 25-5-1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وطعن في القرار كونه صدر دون اجراء تحقيق للمنفعة العمومية، وتبين للغرفة

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 59.

الادارية بعد رجوعها لملف الدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر لإجراء تحقيق و الى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة مما يجعله يصطدم مع مقتضيات المادة 3و4 من الأمر أعلاه ، لذا قضت الغرفة بإبطال مقرر والي ولاية تيزي وزو المؤرخ في 1-10-1987.

2-مراقبة الاجراءات[1]: هي مجموعة الخطوات والمراحل الجوهرية التي يتعين على الادارة اتباعها قبل اصدار قراراتها ، وأن عدم احترامها يجعل من القرار مشوبا بعيب في الاجراءات ومحلا للطعن عن طريق دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري، وعند اصدار قرار اداري وجب احترام الاجراءات التالية:

2-1-احترام حق الدفاع: هو مبدأ من مبادئ القانون تلتزم به الادارة عند اصدارها لقرارها سواء ورد به نص أم لم يرد ، وهو حق المواطن في الاطلاع على القرارات الادارية ، ويتجسد كذلك أمام لجان التأديب للسماح للمواطن بالاطلاع على الملف التأديبي ، والدفاع على حقه بنفسه أو بواسطة محاميه، وعليه فإن حرمان المواطن من ممارسة حقه في الدفاع يعد عيب في الاجراء يترتب عنه الغاء القرار الاداري.

2-2-الاستشارة الاجبارية: يتجلى ذلك حينما يوجد نص قانوني يلزم الادارة قبل اصدارها

القرار اللجوء للاستشارة ، بحيث يعتبر عدم استيفائها عيب جوهري في الاجراءات.

2-3-مبدأ توازي الاشكال[2] : هو احترام السلطة الادارية للقواعد التي تتم فيها اصدار القرار الاداري المراد تغييره ، سحبه والغاءه.

وفي ما يلي نعط مثالا عن رقابة القضاء الاداري على ركن الاجراءات

- قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 26-1-1980 قضية العقون عمار ضد والي ولاية باتنة ووزير الداخلية[3]

تعود وقائع هاته القضية في أنه بتاريخ 05-5-1975 صدور قرار عن والي باتنة متضمن

[1] - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 128
[2] - نفس المرجع ، ص 129
[3] - محمد زدون، مرجع سابق، ص 136.

تعيين السيد العقون عمار مديرا عاما لشركة بناء المساكن بولاية باتنة ، بعد استشارة المجلس الشعبي الولائي ،طبقا لأحكام القانون الاساسي النموذجي لهاته الشركة الصادر بموجب المرسوم رقم 139-71 المؤرخ في 26-5-1971 لاسيما المادة 17 منه .ثم أصدر والي باتنة قرارا بإنهاء مهام السيد العقون عمار بصفته مديرا عاما للشركة ، وذلك بتاريخ 5 جانفي 1978 دون استشارة المجلس الشعبي الوطني والذي استشاره في مرحلة تعيينه، وبتاريخ 22 -6-1978 قام السيد العقون عمار بالطعن في قرار الوالي أمام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى مطالبا اياه بإلغاء هذا القرار. وبتاريخ 26-1-1980 صدر قرار عن الغرفة الادارية قضت فيه بالغاء قرار الوالي المتضمن انهاء السيد العقون عمار بسبب عيب في الشكل والاجراءات في القرارات الادارية ، وعليه فالوالي لم يحترم الاجراء المضاد أي توازي في الشكل والاجراء في القرارات الادارية ، وبالتالي فالقاضي طبق صحيح القانون بإلغائه قرار الوالي .وعليه كان يجب على الوالي أخذ الرأي الاستشاري للمجلس الشعبي الولائي قبل اصدار قرار الانهاء وهذا كم فعل أثناء التعيين، وبالتالي يكون قرار الوالي مشوب بعيب مخالفة الشكل والاجراءات ، فمدام ان هاته الشركة تابع للولاية فهذا التصرف يدخل ضمن صلاحياته كممثل للولاية .

ثالثا - مراقبة ركن الغاية (الهدف)[1]:

يقصد بركن الغاية أو الهدف في القرار الاداري النتيجة النهائية التي تسعى الادارة لتحقيقها من وراء اصداره، حيث يشترط لصحة القرار الاداري تحقيق هدف مشروع ، من خلال تحقيق المصلحة العامة استجابة لمتطلبات الجمهور، وهدف محدد يخوله الاختصاص، إلا أنه وفي بعض الحالات قد تخرج الادارة عن الهدف المحدد من خلال انحرافها بالسلطة أو اساءة استعمالها ، وبالتالي تتجه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصص بموجب النصوص القانونية، وعليه نكون أمام عيب الانحراف بالسلطة ، والذي يأخذ مظاهر متعددة ، تتمثل في:

1-**البعد عن تحقيق المصلحة العامة:** من خلال استهداف تحقيق مصالح شخصية أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام ،أو لغرض تحقيق هدف سياسي أو حزبي.

[1] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص 195.

2-**مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:** تتجلى هاته المخالفة حينما يحدد القانون للإدارة تحقيق هدف معين من خلال اصدار قرارها، وتسعى الادارة لتحقيق هدف آخر مما يصيب القرار بعيب الانحراف بالسلطة ، مما يترتب على ذلك إلغاءه ، حتى وان تمسكت وتحججت الإدارة باستهداف المصلحة العامة.

ينتج عن العيب الذي يصيب ويشوب ركن الغاية في القرار الاداري (الانحراف بالسلطة) البطلان والالغاء .

وفي ما يلي نعط مثالا عن رقابة القضاء الاداري لركن الغاية أو الهدف:

- الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا- ملف رقم 157362 بتاريخ 1998/02/23 [1]

ذهبت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا في قرارها الصادر بتاريخ 23-02-1998 فريق ق .ع. ب ضد والي ولاية قسنطينة أن نزع الملكية لا يكون ممكنا الا اذا جاء تنفيذا للعمليات الناتجة عن تطبيق اجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، وتتعلق بإنجاز تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى تحقيقا للمنفعة العمومية ،ولما كان ثابتا في القضية المطروحة أن قطعة الارض منحت للخواص من طرف البلدية،والذين قاموا ببناء مساكن فيها ،تبين من ذلك ان الادارة قد خرجت عن الهدف أو الغاية المقرر من وراء نزع الملكية . ونتيجة لذلك فلقد قررت الغرفة الادارية ابطال المقرر المؤرخ في 26-12-1989 والمقرر المؤرخ في 25-12-1991 ،والمقرر المؤرخ في 19-03-1995.

ان قرار الوالي بصفته ممثلا للدولة في قضية الحال كان مشوبا بعيب الخروج عن الهدف أو الغاية، بحيث تغير هدف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الى تحقيق هدف خاص، تمثل في بناء مساكن خاصة،وعليه وجب ابطال والغاء هاته القرارات يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة من أهم العيوب التي تلحق القرار الإداري؛ إذ يرتبط بركن الغاية.يتجسد هذا العيب في مخالفة المصلحة العامة، أوالحياد عن الهدف المخصص لإصدار القرار أي الخروج عن قاعدة تخصيص الأهداف)، ويقصد بالانحراف في استعمال السلطة" استهداف الإدارة عند

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 74.

إصدار قراراتها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة؛ أو استهداف غاية أخرى تختلف عن الغاية التي حددها لها القانون."

و بالتالي فهذه المخططات قد تثير نزاعات كثيرة أمام القضاء ، وعلى القاضي أن يضطلع عند النظر في المنازعة العمرانية بمهمة التحقق من عدم تعدي المصلحة ، وهذا ما وجدناه في قضية الحال حول النزاع الذي ثار بين الوالي ضد فريق ق.ع.ب .

رابعا – مراقبة ركن السبب:

يقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تصوغ اصدار هذا القرار. أي الوقائع والظروف المادية و القانونية التي دفعت بالإدارة لاصدار قرارها، وكمثال عن حالة قانونية ارتكاب موظف لخطأ تأديبي ، فهذا السلوك من جانب الموظف ترتب عنه مخالفته لتشريع الوظيفة أو النظام الداخلي، مما فرض ضرورة مساءلته تأديبيا ، فإصدار قرار العقوبة التأديبية لم يتم هكذا دون مبرر ، وانما بسبب ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي[1].

ومن أمثلة مراقبة القضاء الاداري لركن السبب نذكر:

-قرار المجلس الاعلى في 12-7-1886 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد (ب.ي) [2]

تعود حيثيات هاته القضية بتاريخ 31-10-1981 باتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا متضمن ابطال الفرار المؤرخ في 17-2-1981 المتعلق برخصة البناء خاصة ببناء جدار سياج في ملكه الواقع بالعناصر – الجزائر العاصمة على اساس وجود ارتفاق بفعل الانسان. تقدم السيد (ب.ي) بالطعن في قرار رئيس البلدية أمام المجلس الأعلى ، تم القيام باجراء خبرة قبل الفصل في الموضوع ، بالإضافة الى إثارة وجه آخر في الدعوى تمثل في عدم امكان رئيس البلدية بإبطال رخصة بناء سبق وأن أصدر فرارا بمنحها، وأن رخصة البناء السالفة الذكر لا يمكن رفضها بحجة تعلقها بارتفاقات ، الذي يعد خرقا للمادة 09 من الأمر رقم 75-67 [1]، والمادة 06 من الأمر رقم 75-09 ، وقال المدعيان بأن رخصة البناء مؤقتة

[1] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ،ص 64.

[2] - محمد زدون، مرجع سابق ،ص 99.

قابلة للتراجع عنها على أساس أن البلدية تريد توسعة الطريق ، وهذا بعد قيامها بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وباعتبار أن المبدأ الثابت المعمول به أن رخصة البناء الممنوحة لا يمكن سحبها ، وأنها تحول دون القيام فيما بعد بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المنصبة عن قطعة الأرض المعنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن هاته الرخصة منحت تحت طائلة الحفاظ على حقوق الغير ، فإنه لا يمكن رفضها استنادا الى سبب مأخوذ من هاته الحقوق، وبعد اطلاع المجلس على الملف تبين أن السيد (ب.ي) الذي يريد البناء لا يمس بطبيعته بطابع وبمصلحة الأمكنة المحاذية، كذلك أن رئيس البلدية لم يطبق المادة 09 من الأمر 75-67 التطبيق الصحيح عندما أبطل رخصة البناء المتنازع عليها .يتمثل العيب في هاته القضية بعيب السبب على اعتبار أنه لا يوجد بالملف ما يؤكد أن البناء المراد انجازه يمس بمصلحة الأمكنة المحاذية ، وبالتالي فالقاضي عند ابطاله لهذا القرار يكزن قد طبق صحيح القانون، وعليه ففي قضية الحال نجد رئيس البلدية قد تصرف بصفته ممثلا للدولة بالتزامه بتنفيذ القوانين.

خامسا – مراقبة ركن المحل [1]:

محل القرار هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي الى احداث تغيير في التنظيم القانوني السائد ، حيث يشترط القضاء الاداري في محل القرار الاداري حتى لا يكون معيبا او معدوما أن يكون الأثر القانوني للقرار ممكن التحقيق من الناحيتين القانونية والواقعية، و يتعلق أساسا بالمشروعية الداخلية للقرار الاداري ، حيث ينصب على موضوعه ، وهو حالة مكملة للحالات الأخرى التي تسمح للقاضي الاداري بممارسة الرقابة على القرارات الادارية المشوبة بصورة من اللامشروعية[2]، ويأخذ احدى الصور التالية:

1-**المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** تكون هاته الصورة عندما لا تحترم الادارة مبدأ تسلسل النصوص القانونية (عدم احترام هرم النصوص القانونية)، وفي هذ الصدد تكون الادارة مخالفة للقانون اذا اضافت في مرسوم تنفيذي قاعدة قانونية غير واردة في القانون، أو اضافة في قرار وزاري قاعدة غير مذكورة في المرسوم.

2-**المخالفة المتعلقة بأسباب القاعدة القانونية:** من تطبيقاتها الغلط القانوني والغلط المادي.

[1] - عادل بوعمران ، مرجع سابق ،ص 285.

[2] - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 131.

2-1- الغلط القانوني [1]: هي حالة تطبيق نص قانوني غير النص الواجب التطبيق و سميت بسوء تفسير النص القانوني

أ- **سوء تطبيق النص القانوني:** عندما ترتكب الادارة غلط قانوني في اصدار قرار اداري تطبيقا لنص قانوني غير ملائم ، كإصدار الادارة قرار اداري على اساس قانون الولاية وموضوع القرار يخص قانون الغابات.

ب- **حالة سوء تفسير النص القانوني:** هنا الادارة عند اصدارها للقرار الاداري تعتمد على القاعدة القانونية الملائمة فلا تتجاهلها لكن تفسيرها لهذه نص قانوني غير ملائم.

2-2-الغلط المادي: تنصب رقابة القضاء الاداري على الأسباب المادية التي قادت الادارة نحو اصدار القرار الاداري محل دعوى الالغاء ، ويأخذ حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** يقوم القاضي الاداري بمراقبة صحة الوقائع المادية التي تدور حول وجود وقائع التي ارتكزت عليها السلطة الادارية لاصدار قرارها.

ب- **الحالة الثانية:** وجود الوقائع التي أسست القرار الاداري لكن تكييفها من طرف السلطة الادارية غير قانوني ، ويتأكد القاضي الادري من قانونية تكييف السلطة الإدارية.

من أمثلة مراقبة القضاء الاداري لعيب مخالفة ركن المحل (مخالفة القانون) نذكر:

- **قرار مجلس الدولة في 23-09-2002، قضية والي ولاية الجزائر ضد ب.ف.مصطفى** [2]

تعود حيثيات القضية الى ابرام عقد لدى موثق محرر بتاريخ 1997/7/29 بالشراقة ، حيث قامت المؤسسة العمومية لتسيير المركب السياحي لزرالدة بإيجار المحل والمسبح على سبيل التسيير الحر للسادة: (ب.م-و،ر -ل.م-ش.ع)، والمحل التجاري كان مخصصا لبيع المشروبات الكحولية وغير الكحولية ... ومطعم للشواء مع تنظيم سهرات فنية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، تحصل مسير المحل السيد ب.م على السجل التجاري بتاريخ 1997/11/9 ، وبتاريخ 1998/6/3 سلمه الوزير المحافظ لولاية الجزائر رخصة لبيع المشروبات الكحولية ، وبتاريخ 2000/6/6 صدر قرار الغلق بحجة سوء التسيير وعدم احترام القواعد المقررة سلفا ،

[1] - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] - سكاكني باية، دور القاضي الاداري بين المتقاضي والإدارة، ط2 'دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص144.

حيث أنه بغض النظر على أن المستأنف مرخص له وكان بإمكان سكان المركب طلب فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 15 من العقد بسبب مخالفة المواد 2و3و10و13 من العقد المذكور، والوالي باتخاذه للقرار المؤرخ في 2000/6/6 استند لأحكام الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/6/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية والمرسومين رقم 59/75 ورقم 60/75 المؤرخين في 1975/4/20 ، وحسب المادة 10 من الامر رقم 41/75 يمكن للوالي الأمر بالغلق الاداري للمخمرة لمدة لا تتجاوز 6 اشهر إما مخالفة للقانون ،أو الحفاظ على نظام و صحة السكان ،و حفاظا على الآداب العامة.

إن القضاء هو صاحب الاختصاص في الغلق النهائي لمثل هاته المؤسسات طبقا للمادة 7 من الامر رقم 41/75 المذكور أعلاه ،فالوالي عند أمره بغلق المحل الذي يسيره المستأنف الى اشعار آخر لم يتأكد من هذا الغلق لا يتعدى 6 أشهر ، واستنادا لذلك نجد الوالي قد خالف القانون رقم41/75 ،وبالتالي تأييد القرار المستأنف، وابطال القرار الصادر عن الوالي المشوب بعيب مخالفة القانون.

تعتبر مخالفة القانون من الرقابة الداخلية تغوص في فحوى ومضمون القرار[1]، ونقصد بذلك مخالفة القواعد القانونية المعمول بها في الدولة.

من بين القرارات القضائية المتعلقة بدعوى الغاء القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية نجد:

- **قرار مجلس الدولة في 19-04-1999 قضية طيان مكي ضد بلدية أولاد فايت [2]**

حيثيات هاته القضية تعود لتاريخ 03-05-1983 حيث استفاد السيد طيان مكي من قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 150 م^2 عن طريق قرار صادر عن رئيس بلدية شراقة ، ثم منحت له رخصة بناء بتاريخ 05-05-1983 من طرف الهيئة نفسها، وبعد التقسيم لسنة 1984 أصبحت قطعة الارض تلك تقع في اقليم بلدية أولاد فايت الجديدة،وبتاريخ 20-03-1989 صدر قرار عن بلدية أولاد فايت بمنح تلك القطعة الأرضية لشخص آخر ،قام المستأنف

[1]- أبو بكر صالح بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 379.

[2]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص 109.

برفع دعوى تجاوز السلطة ضد رئيس بلدية أولاد فايت أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء البليدة ، فصدر قرار برفض دعواه لعدم التأسيس ،واستأنف المعني أمام مجلس الدولة بقوله أن القرار الذي منح القطعة الأرضية صادر عن بلدية الشراقة صحيح،وأن له حقوقا مكتسبة ، وأن المجلس لم يستجب للدفوع المقدم من جهة، ومن جهة أخرى أن جيرانه الذين تحصلوا معه على قطع ارضية لم يتعرضوا لما تعرض له من طرف بلدية أولاد فايت، أصدر مجلس الدولة قراره بالغاء القرار المستأنف وابطل قرار بلدية أولاد فايت المؤرخ في 20-03-1989 بناء على اساس أن بلدية أولاد فايت ملزمة بالتزامات التي كانت على بلدية شراقة كون ذلك انشأ حقوقا لا يمكن للبلدية الجديدة انكارها، وأن البلدية الجديدة لا يمكنها حرمان المستأنف دون باقي المستفيدين، لكن قرار مجلس الدولة لم يشر للعيب الموجود في قرار رئيس بلدية أولاد فايت بل اكتفى بأنه غير قانوني يستلزم البطلان.

أن تصرف رئيس بلدية أولاد فايت بصفته ممثلا للدولة كان مشوبا بعيب انحراف السلطة ، كونه منح أرض المستأنف لشخص آخر ، وذلك استعمال سلطة إدارية لتحقيق هدف غير الهدف الدي منحت لها، كما أن القرار الثاني بمنحه قطعة أرض سبق وان منحت مشوب بعيب مخالفة القانون.

- قرار مجلس الدولة في 31-1-2000 قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب [1]

تعود حيثيات هذه القضية أنه بتاريخ 31-12-1995 ، حيث قام والي ولاية مستغانم بتسليم وصل استلام تأسيس جمعية مسماة جمعية منتجي الحليب ، وتم اجراء تحقيق اداري ،خلص التحقيق الاداري الذي أعدته مصالح الأمن بالسلب وعدم الموافقة بسبب سلوك الجمعية المخل بالنظام العام و الآداب العامة ،بالإضافة للمتابعة القضائية لأعضائها ، ونتيجة لذلك أصدر الوالي قراره بتاريخ15-4-1996 يقضي بإيقاف نشاط الجمعية. قامت الجمعية المسماة منتجي الحليب برفع دعوى قضائية تطالب بإلغاء قرار الوالي أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران ، اصدرت هذه الاخيرة قرارها بتاريخ 21-12-1996 يقضي بإلغاء قرار الوالي ، بعدها قام الوالي بتاريخ 2-7-1997 باستئناف هذا القرار مسببا استئنافه أنه لما كان ممثلا للدولة يحق

[1] - محمد زدون، مرجع سابق ، ص 150

له منع أي نشاط جمعية يكون سلوك أعضائها مخالف للنظام العام، فكان رد المجلس بأن قرار توقيف نشاط الجمعية لمدة ستة أشهر هو بمثابة جزاء وقعه الوالي ضد الجمعية، وبالتالي كان عليه تسبيب قراره ليتعرف المعنيين على أسباب هذا الجزاء، وهو مبدأ عام للقانون ، وباعتبار أن الوالي قد أغفل هذ المبدأ يعتبر مخالفة للقانون ، وبالتالي تأييد المقرر المستأنف ، و لقد أيد مجلس الدولة قرار الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران الفرار الولائي المشوب بعيب انعدام الأسباب ، حيث أن قرار الوالي لم يتضمن أي سبب ، ولم يتم الاشارة للتحقيق الاداري في مضمون القرار ، ضف الى ذلك وجود عيب مخالفة القانون ، فالوالي ليس له الحق في توقيف نشاط الجمعيات إلا عن طريق القضاء بحسب ما جاء به قانون الجمعيات المؤرخ في 4-12-1990 .

المطلب الثاني

رقابـــة التعويض

تعتبر دعوى التعويض (المسؤولية الادارية) من أهم دعاوى القضاء الكامل ، التي يتمتع فيه القاضي بسلطات كبيرة ، والتي تهدف للمطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية [1] الصادرة عن الجماعات المحلية، كما خص المشرع المحاكم الادارية بالنظر في دعوى القضاء الكامل ،حيث يراقب القاضي الاداري شروط دعوى التعويض الواجب مراعاتها عند رفع الدعوى من جهة ،وتحديد مسؤولية الولاية أو البلدية تجاه أعمالها وقراراتها، وسوف نتطرق للرقابة القضائية على شروط لدعوى التعويض.

الفرع الأول

مراقبة شروط رفع لدعوى التعويض

إن دعوى التعويض هي دعوى قضائية شخصية يرفعها ذوي الشأن والمصلحة من الأشخاص، الهدف منها طلب تعويضات مالية عن القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية غير المشروعة حماية لحقوق الغير، و لدعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الادارية شروطا وجب توافرها.

[1] - محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الادارية مرجع سابق ، ص 218.

أولا- شرط القرار المسبق [1]:

من شروط قبول دعوى التعويض وجود قرار اداري غير مشروع، ومن المعلوم أن الادارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الادارية تلجأ الى القيام بالعيد من التصرفات، و الأعمال الادارية التي تستند أساسا الى أعمال مادية وأخرى قانونية.

1-الأعمال المادية:

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها الادارة بصفة ارادية تنفيذا لعمل تشريعي (قانون)، أو عمل اداري (قرار او عقد ادري) ، أو التي تصدر عنها بصفة غير ارادية .

1-1-الأعمال المادية الارادية: هي أعمال وتصرفات تصدر عمدا عن الادارة، لكن دون أن يكون قصدها احداث مركز قانون جديد (حقوق والتزامات)

1-2-الأعمال المادية اللاإرادية:

هي الاعمال التي تقع من الادارة نتيجة خطأ أو اهمال مثل حوادث سيارات الادارة أو آلاتها.

2 - الأعمال القانونية [2]:

هي الأعمال القانونية التي تتجه وتفصح فيها الادارة عن ارادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد تماما، أو بتعديل مركز قانوني قائم، أو الغاء مركز قانوني قائم، حيث تقوم الادارة بأعمالها الادارية القانونية وفقا الى :

2-1-استنادا الى توافق ارادتين: كما هو الحال في العلاقات الخاصة بين الأفراد بالنسبة الى العقود التي يبرمونها في اطار القانون المدني أو التجاري ، رغم الاختلاف في أسس النظام القانوني للعقود الادارية عن نظام العقود الخاصة.

---

[1] - محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الادارية مرجع سابق ، ص 220.

2 - نفس المرجع ، ص 221.

2-2- قيام الادارة بإرادتها المنفردة :

عند اصدارها للقرارات الادارية ، وذلك بما لها من امتيازات السلطة العامة، ويبقى على المتضرر اللجوء للقضاء بموجب رفع دعوى التعويض.

يجب أن يكون القرار السابق المراد الطعن فيه نهائيا ، وتستثنى من القرارات النهائية الأعمال التحضيرية التي تشمل الآراء السابقة لصدور القرار النهائي، والأعمال التنظيمية الداخلية والمتعلقة بالسير الحسن للإدارة، كالتعليمات والمناشير ،ومثاله توجيه رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليمية داخلية حول احترام التوقيت والانضباط في العمل فهذه لا ترتب طلب تعويض ، والأعمال التهديدية كالإنذارات التي توجهها الادارة شريطة عدم مصاحبتها لعقوبة[1] الى جانب الأعمال التمهيدية المتضمنة جملة الأعمال التي تمهد الادارة من خلالها الى لترتيب أثر قانوني.

ثانيا- شرط الميعاد:

إذا كانت دعوى التعويض متعلقة بعمل اداري قانوني، يشترط رفعها -تحت طائلة رفضها شكلا طبقا للمادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية- أمام المحاكم الإدارية خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ اذا كان القرار فرديا،ومن تاريخ النشر اذا كان تنظيميا أو جماعيا.

أما للضرر الناجم عن عمل اداري مادي، أي عمل غير مرتبط بقرار إداري قابل للإلغاء، فدعوى التعويض هنا لا تخضع لشرط الميعاد لغياب دعوى إلغاء، وتتقادم بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2]، وعليه فإن على كل طرف متضرر رفع دعوى التعويض قبل انقضاء هذه المدة، وإلا كانت غير مقبولة ، وإذا كانت دعوى التعويض تستند على دين مستحق في ذمة البلدية [3]، فإن أجل تقادم الدعوى هي نفس أجل التقادم التي تسري على الحق

---

[1] - عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 281.

[2] - أنظر المادة 133 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان سنة 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3] -عبد القادر عدو ،المنازعات الادارية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد ،د.ط، الجزائر.2024،ص441.

الأصلي، وعلى سبيل المثال بالنسبة لديون البلدية فإن هاته المدة مقررة بأربع (04) سنوات[1] ، وهو ما يعرف بالتقادم الرباعي، حيث تتقادم وتنقضي الديون غير المسددة بمهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها، إلا في حالة تأخير بسبب راجع لطعن أمام الجهات القضائية.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالطاعن:

لكي تقبل دعوى التعويض عن القرارات الادارية الصادرة عن الجماعات المحلية غير المشروعية لابد من توافر شروط في رافع الدعوى (الطاعن) ، والمتمثلة في الأهلية والمصلحة التي تمثل في دعوى التعويض بحق اعتدي عليه، أو ممهد للاعتداء عليه، للمطالبة بمبلغ مالي يحدده في العريضة الافتتاح ليجبر ضررا أصابه ،عكس المصلحة المتعلقة بدعوى الالغاء التي تكون منصبة على مصلحة شخصية ومباشرة، وهي الكشف عن العيوب التي أصابت القرار المطعون فيه ليحقق مصلحته وغرضه من اقامة الدعوى [2]، ومما سبق ذكره فإن القاضي الإداري يقوم بمراقبة والتأكد من توافر هاته الشروط ، والتي لا تختلف كثيرا عن تلك الشروط الموجودة في دعوى الالغاء، فاذا لم يجد احدى هاته الشروط قضى بعدم قبول الدعوى شكلا، وعليه على رافع دعوى التعويض التأكد جيدا من توافر هاته الشروط المحددة قانونا حتى تقبل دعواه.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الإدارية

الأصل أن مسؤولية السلطات العمومية بما فيها الجماعات المحلية تقوم على فكرة الخطأ ، فلا يمكن تحميل الادارة مسؤولية التعويض و الزامها بدفع التعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أن تطور الفكر القانوني ، وتنوع التطبيقات القضائية أدى لنشوء نوع آخر من المسؤولية تمثل أساس المخاطر ، فأصبحت الادارة تسأل وتتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها أو ارتكابها للخطأ[3]، وسنتطرق الى هاتين المسؤوليتين كما يلي :

---

[1] – انظر المادة 201 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية السالف الذكر.

[2] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 110.

[3] - نفس المرجع سابق ، ص 111.

أولا- المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي:

يترتب عن القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية غير المشروعة مسؤولية ادارية على اساس الخطأ المرفقي، والتي توجب على المتضرر منها اللجوء للقضاء وطلب التعويض عن طريق رفع دعوى التعويض، وبشرط أن يكون لهذا الخطأ درجة من الجسامة [1] .

1-1-عيب الاخصاص:

ان عيب الاختصاص يؤدي دائما الى الالغاء في حالة رفع الأمر للقاضي، و الضرر الناتج يعطي عادة الحق في التعويض اذا كان له درجة من الجسامة ، وفي بعض الحالات يرفض التعويض ، وفي ما يلي نعط مثالا عن عيب عدم الاختصاص:

- قرار المجلس الأعلى في 08-03-1999، قضية والي ولاية قسنطينة ضد قنون محمد ومن معه [2]

تعود وقائع القضية إلى تعرض التلميذ " قنون حسان" لجروح متفاوتة الخطورة ،و ذلك إثر سقوطه بسبب دفعه من أحد زملائه بمقر دراسته بساحة ملحقة حي الشهداء الجديدة بقسنطينة ، حيث تم نقله للمستشفى، وعلى اثر ذلك قام والد التلميذ برفع دعوى أمام الغرفة الادارية ملتمسا فيها التعويض ضد كل من الوالي ومدير ملحقة الشهداء الجديدة و مديرية التربية بقسنطينة، وكذا مديرية تعاضدية حوادث التلاميذ ،فأصدرت الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة قرارا بتعيين السيد " بن حركات" كخبير لتحديد نوعية الضرر المصاب به التلميذ ، وفي يوم 19-12-1992 قدم الخبير تقريره ،بالعودة القضية بعد الخبرة التمس والد التلميذ تعويضا قدره : 500.000.00 دينارا مقابل العجز الدائم و المؤقت، وبتاريخ 21-01-1995 قضت الغرفة الادارية على والي قسنطينة بالتضامن مع مدير ملحقة حي الشهداء و مدير تعاضدية حوادث التلاميذ بدفع مبلغ قدره: 250.000.00 دينار عن كافة الأضرار اللاحقة بابنه القاصر، استأنف الوالي قرار الغرفة الادارية بتاريخ 10-04-1995 ، مثيرا لوجهين، حيث تمثل الوجه الأول في أن ليس للولاية علاقة بالنزاع ، خاصة في الأسباب التي تقدم بها المستأنف تشير الى أن الملحقة التي يزاول بها التلميذ دراسته و تعاضدية حوادث التلاميذ مسؤولتان عن

[1]- أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،مرجع سابق ،ص 216.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق ، ص 43.

الأضرار اللاحقة بالتلميذ، أما الوجه الثاني فتمثل في تمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تعتبر مديرية التربية مستقلة ماليا وماديا عن الولاية، وهي خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-174، فقضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف مؤسسا قراره بمسؤولية الولاية في دفع التعويض بالتضامن مع باقي الأطراف ، حيث تحل مسؤولية الدولة في الحوادث المدرسية محل مسؤولية المعلمين والمربين ، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 135 من القانون المدني، فالدولة ممثلة في شخص الوالي الذي يحل محل المعلمين والمربين ، وبالتالي رفض طلب اخراجه من الخصومة ،ومسؤولية المعلمين مفترضة عن الحوادث الواقعة داخل المؤسسات التربوية لوجود التلاميذ في ذات الوقت تحت رقابتهم، كما تم رفض تخفيض مبلغ التعويض الممنوح لكونه جاء مناسبا لنسبة الضرر.

إن المسؤولية هنا في قضية الحال مبنية على اساس الخطأ المتمثل في عدم المراقبة داخل المدرسة ،حيث عبر عنها مجلس الدولة بالمفترضة بسبب الاخلال بواجب المراقبة، وبالتالي فإن قرار المجلس نراه في نظرنا قد طبق صحيح القانون.

لقد تصرف الوالي في قضية الحال بصفته ممثل للدولة ، وليس كممثل للولاية ، وهذا ما استشف من الوجه الثاني من استئنافه ، وعليه فالدولة هي التي تدفع التعويض.

1-2-عيب الشكل والاجراءات :

ان القاضي يستخلص النتائج بخصوص الالغاء اذا كانت الأشكال المخالفة جوهرية[1] ، ومخالفة كهذه هل تعطي الحق في التعويض ، فالتعويض يمنح اذا بين المدعي بأن احترام الأشكال قد يؤدي بالإدارة الى عدم اتخاذ القرار الضار ، وفي مقابل ذلك اذا كان القرار مبررا من حيث الموضوع، و لم يحترم الأشكال ، فالإلغاء وحده كاف ولا داعي للتعويض.

1-3-عيب مخالفة القانون:

يبدو بأن القضاء يعطي دائما الحق في التعويض ، وهذا ما يطلق عليه الخطأ في القانون ولكنه يتبنى موقفا أكثر تبيانا في حالة الغلط الفعلي ، وفي تقديره للواقع ، حيث يشتمل تقدير الوقائع على هامش للخطأ المعذور ، خصوصا بسبب تقنياتها ، وبالتالي فإن الالغاء وحده يكفي ، واذا كان الخطأ واضحا فالتعويض مقبول ، وهذا ما ذهب اليه المجلس الأعلى 9 أفريل

[1] - أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،مرجع سابق ،ص 217.

1971 حول قرار والي الجزائر بغلق محل المدعي، ووضعه بصورة غير مشروعة تحت حماية الدولة ، والذي أعاده اليه فيما بعد ، وطالب صاحب الشأن بالتعويض من القاضي الذي اقر له بذلك بإلغاء القرار وترتيب التعويض له.

1-4-عيب الانحراف بالسلطة:

إن القاضي يعاقب دائما و بصورة مشددة عدم مشروعية هذا، ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية، بحيث نجد أن كل ضرر ناتج عن الانحراف بالسلطة من اللازم اصلاحه ،فعلى الادارة أن تعمل بنية حسنة ، وليس استعمال اجراءات مشبوهة ، أو اخفاء نواياها خلف تدابير مقنعة ذات مظهر مشروع[1].

من أمثلة المسؤولية على اساس الخطأ المرفقي نجد:

-قرار مجلس الدولة المؤرخ في 31-01-2000 قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد و من معه[2]

ملخص القضية يعود لاحتجاز سيارة السيد سوايبية عبد المجيد من نوع 504 في حظيرة بلدية الذرعان ، نتيجة لمتابعته بجنحة التزوير ، ثم تحصل على البراءة من طرف المحكمة ، وطلب استرجاع سيارته، لكنه فوجئ بضياع سيارته من الحظيرة ، فقام المدعي برفع دعوى تعويض ضد بلدية الذرعان مطالبا اياها بدفع مبلغ قدره: 800.000 د.ج كتعويض عن فقدان سيارته، وعلى اعتبار أن الحظيرة تابعة للبلدية وتشرف على تسييرها، فإنها بذلك تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا يستوجب التعويض بناء على مسؤوليتها ، وعليه فإن مجلس الدولة أيد القرار المستأنف وقضى بتعويض قدره:400.000 د.ج للمدعي السيد سوايبية عبد المجيد.

ثانيا- المسؤولية على أساس المخاطر(بدون الخطأ):

لقد تطور نظام المسؤولية الادارية بين مرحلة عدم المسؤولية، ثم مرحلة المسؤولية على أساس الخطأ ، ثم تطور على يد القضاء الاداري لتقرر مسؤولية الادارة حتى مع ثبوت عدم ارتكابها لخطأ ، وهذا ما أصطلح عليه بالمسؤولية على أساس المخاطر (المسؤولية بدون خطأ)، مما يضفي على المسؤولية طابعا خاصا ،ويميزها عن المسؤولية المدنية ، وهكذا

[1] - أحمد محيو ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،مرجع سابق ،ص 218.
[2] - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، ص285..

وبظهور هاته النظرية تم اعفاء المتضرر من اثبات خطأ الادارة ويتحمل فقط اثبات الضرر والعلاقة السببية[1] ، وبالتالي اثبات الضرر الناتج عن أعمال الجماعات المحلية ، وقيام مسؤوليتها على اساس المخاطر (دون خطأ)، حيث وضع المشرع تقنينا لهاته النظرية في عدة جوانب عديدة منها :

1- الأضرار الناجمة عن التجهيزات والتجمعات :

تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالعنف في ترابها التي تصيب الأشخاص، أو الأموال خلال التجمهرات والتجمعات[2] ، والبلدية ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الحرب ، أو عند مساهمة المتضررين في احداثها، وليتم التعويض لابد من توافر شروط متمثلة في ان تكون الاضرار ناتجة عن جنايات او جنح وداخل اقليم البلدية ، وأن لا تكون ناتجة عن حرب، وعدم مساهمة المتضررين في احداث تلك الأضرار، وهذا ما ذهب اليه قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس 329 بتاريخ 1996-7-26 [3] .

2- المسؤولية على المخاطر المهنية :

سوف نتطرق اليها من ناحية مسؤولية الولاية ، ومسؤولية البلدية:

أ- مسؤولية الولاية:

تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناتجة عن الاضرار الطارئة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، ونوابه ، ورؤساء اللجان و المنتخبين، ونواب المندوبيات الولائية خلال ممارستهم لعهدتهم او مزاولة لمهامهم[4] .

---

[1] - عمار بوضياف . ،مرجع سابق ،ص 136.

[2] - انظر المادة 139 من القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990(الملغى).

[3] -عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 139

[4] - أنظر المادة 138 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

يتعين عن الولاية حماية الاشخاص المذكورين أعلاه والدفاع عنهم من التهديدات، أو الاهانات والتهجمات مهما كانت طبيعتها أثناء ممارستهم لمهامهم، أو بمناسبتها، كما تتولى الولاية حق دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة.

ب-مسؤولية البلدية [1]:

تتحمل البلدية مسؤولية أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،ومنتخبو البلدية، ومستخدموها بمناسبة ممارسة مهامهم [2] ، حيث تقوم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا، كما تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة الطارئة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه، والمندوبين البلديين والمنتخبون البلديين أثناء ممارستهم لمهامهم .

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي لضرر مادي ناتج بصفة مباشرة عن ممارسة مهامه أو وظيفته ، فالبلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذ القانون بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل و منصف، ومبلغ التعويض لا يمكن جمعه مع تعويض آخر لنفس الضرر.

من بين القرارات القضائية المتعلقة بمسؤولية الولاية والبلدية نجد:

-قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 011456 فهرس 142 بتاريخ 10-02-2004 [3]

ملخص القضية ان البلدية سلمت رخصة بناء للضحية من أجل بناء مسكن يتكون من طابقين سفلي وعلوي، حيث أنه أثناء انجاز السكن اصيبت الضحية بصدمة كهربائية وهي تقوم بعملية تغطية السقف فوق الشبكة الكهربائية ، فصدر قرار عن الغرفة الادارية بالشلف يقضي بدفع مبلغ 300.000 للأب و للأم ذات المبلغ، تم استئناف القرار من طرف البلدية أمام مجلس الدولة الذي جاء في قراره أن البلدية بتسليمها لرخصة البناء في مثل هذ الشكل رغم وجود الشبكة الكهربائية فهي مسؤولة لوحدها حول هاته الحادثة ، وأن تحميل البلدية المسؤولية من طرف مجلس قضاء الشلف يكونوا قد طبقوا صحيح القانون.

---

[1] - عمار بوضياف . ،مرجع سابق ،ص 140.

[2] - أنظر المادة 144 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

[3] - أشار اليه عمار بوضياف مرجع سابق ، ص 152.

- قرار مجلس الدولة في 06-12-2001، قضية والي ولاية الشلف ضد (أ.ن) [1]

تعود حيثيات القضية الى صدور قرار بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة من طرف والي ولاية الشلف ، حيث رفع المستأنف عليهم دعوى قضائية ضد قرار الوالي أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الشلف مطالبين بالتعويض عن الأراضي المنتزعة منهم ، فاستجابت لهم الغرفة الادارية ،فقام الوالي باستئناف هذ القرار أمام مجلس الدولة ، مؤسسا ذلك على اساس ان النزاع تم لصالح الدولة ، ووجب اخراجه من الخصومة ، والمستفيد هو وزير المالية والمكلف بتسيير الأملاك المنجزة على الأراضي المنتزعة، جاء في رد المستأنف عنهم طلب رفض الاستئناف على اعتبار أنه رفع ضد أشخاص متوفين مع التماس ورثة (ص .م) ادخالهم في الخصومة ، وبأن قرار النزع صدر من طرف المستأنف ، والوالي يمثل الدولة والولاية في برامج الاستعجال، وبالتالي فالدعوى لا توجه ضد قرار مجهول مما ينبغي تأييد القرار المستأنف، كان رد المجلس حول المسؤولية عن التعويض بأن المسؤول عن التعويض في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هو المستفيد المباشر والمتمثل في الدولة، كما هو ثابت في قضية الحال ، وعليه فهي من تتحمل لوحدها التعويضات المستحقة، وبسبب تعذر تحديد هاته المصالح فقد أمر المجلس بتعيين خبير في قضية الحال، وادخال المستفيدين في الخصومة ، فمجال المسؤولية في هاته القضية هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، ونكون أمام المساواة في تحمل الأعباء العامة، فمن غير العدل نزع ملكية شخص دون تعويضه، وبالرجوع لمنطوق القرار خاصة ما تعلق بتعريف مصالح المستفيدين الحقيقيين من الأراضي المنتزعة ، يتبين من خلالها أهمية تصرف الوالي من حيث تمثيله للدولة أو الولاية ، وهذا بغية تحديد الجهة المخولة بالتعويض ، وعلى أساس أن عملية تسوية الأراضي المحتلة من طرف ولاية الشلف نتيجة الزلزال ، فقد استفادت منه الكثير من المصالح ، وعليه فالمجلس باتخاذه قرار تعيين خبير قصد تعريف المصالح المستفيدة قد طبق صحيح القانون ، وهذا لتحديد الجهة المسؤولة عن دفع التعويض.

إن المستأنف عليهم برفعهم لدعوى ضد الوالي قد سلكوا الطريق الصحيح على أساس أن الوالي هو الذي احتل أراضيهم، و أصدر بذلك قرار التسوية باعتباره ممثل للدولة، وعملية النزع

[1] - محمد زدون ، مرجع سابق ، ص 171.

هاتـه اسـتفادت منهـا عـدة هيئـات ، و مـادام الـوالي ممثـل للدولـة والولايـة فـلا يسـتثنى مـن الخصومة.

- قرار مجلس الدولة رقم 072661 مؤرخ في 25-04-2013، قضية والي ولاية البويرة ضد ورثة (ت.أ) ومن معهم ومديرية الري لولاية البويرة [1]

تعود حيثيات القضية الى رفع ورثة السيد (ت. أ) لدعوى قضائية مفادها أن مورثهم ترك لهم قطعة أرض مساحتها حوال 7 هكتارات تسمى (ر...) الكائنة بأولاد سيدي سليمان ، بموجب عقد رسمي مؤرخ في 25-10-1945، وان مديرية الري لولاية البويرة استولت على جزء من هاته الأرض قصد احداث سد ، والتمسوا تعيين خبير لتقدير مبلغ التعويض ،وبتاريخ 21-07-2007 صدر قرار بإجراء خبرة ، ثم صدرت قرارات أخرى في هذا الشأن كان آخرها القرار المؤرخ في 21-02-2010 قضى بتعيين الخبير "براهيمي علي " لتقدير التعويض.

بعد انتهاء من اعداد تقريره الذي توصل الى أن المساحة المتعدى عليها تقدر بـ: 2 هـ 72آر 80 سنتيار وقدر التعويض بمبلغ قدره 3.273.600 د.ج ،وقدر التعويض عن الحرمان لاستغلال الارض من طرف المدعيين مبلغ قدره 1.554.960 د.ج، وبالتالي التعويض

الاجمالي 4.828.560 د.ج.

بعد السير في الدعوى بعد الخبرة صدر قرار المستأنف، حيث قبل مبلغ التعويض بـ: 3.273.600 د.ج لا يمكن قانونا تحميلها دفع مبالغ التعويض، وان المشروع الذي انجزته مديرية الري ذو طابع محلي، مما يتعين تحميل ولاية البويرة ممثلة في الوالي مبلغ التعويض المحكوم به.

لقد فصل مجلس الدولة في قضايا مماثلة ، وبالتالي المبلغ المحكوم به هو3.273.600 د.ج عن مساحة قدرها 2 هـ 72 آر و80 سنتيار أي حسب 1.200.000 د.ج للهكتار الواحد جاء مناسبا للضرر اللاحق بالمدعين ، وعليه تم تأييد قرار المستأنف .

[1] - قرار مجلس الدولة الصادر في 2013/04/25، رقم 072661 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 13 ، 2015، ص178.

- **قرار مجلس الدولة في 26-07-1999، قضية بلدية حاسي بحبح ضد (ج.ع) ومن معه[1]**

تتلخص وقائع القضية في أنه بمناسبة فوز السيد اليامين زروال بالانتخابات الرئاسية، خرج المواطنون في احتفالات، ومظاهرات تميزت بإطلاق الرصاص في السماء كتعبير عن الاحتفال مما أدى إلى إصابة الضحية القاصر (ج.ش) بطلقة نارية سببت له أضرارا.

فقام والد الضحية برفع دعوى أمام الغرفة الدارية لدى مجلس قضاء الجلفة مطالبا بالتعويض، فاستجاب له، لكن قبل ذلك قام بتعيين طبيب مختص قصد فحص الضحية لتجديد نسبة العجز.

وتم استئناف هذا القرار من طرف البلدية مدعية انتفاء مسؤوليتها عن الحادث معتبرة أن والداه هما من ترك طفلهما دون مراقبة ،و أن المظاهرات غير مرخصة ما تنتفي معه مسؤولية البلدية.

وتوصل المجلس بعد دراسة الملف للقول بأن القانون رقم 90-08 الصادر بتاريخ 07-04-1990 المتعلق بالبلدية ، ولاسيما المادة 139 منه بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار و الخسائر الناجمة عن جرائم ، أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات.

وعيه فقضاة المجلس القضائي لما قررو بأن المسؤولية المدنية للبلدية قائمة قد أصابوا في تقدير الوقائع، و في تطبيق القانون ، وبالتالي تأييد القرار المستأنف.

إن المجلس حمل البلدية المسؤولية هنا على أساس المخاطر، لاعتبار أن التجمعات تشكل في حد ذاتها اخطارا اجتماعية تنشأ عن انزلاقات عن هدف المجتمع ، وهذا ما استند عليه المجلس بالمادة 139 من قانون البلدية 90-08 الصادر في 07-04-1990 القديم .

[1] - محمد زدون ، مرجع سابق ، ص 117.

المبحث الثاني

رقابة قاضي الاستعجال على قرارات الجماعات المحلية

تتمتع القرارات الادارية الصادرة عن الجماعات المحلية بقرينة المشروعية في تنفيذ القرارات الادارية الفوري، حيث ان للقاضي الاستعجالي دور كبير في حماية الحريات و الحقوق ، بواسطة ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا[1]،وهذا من خلال رفع دعوى استعجالية أمام الجهات القضائية المختصة يطالب فيها المدعي وقف تنفيذ القرار الاداري الى حين الغاءه، ، ولكي تقبل الدعوى الاستعجالية لابد من توافر شروط واجراءات مقررة قانونا لقبولها و النظر فيها من طرف القاضي ، وبدونها ترفض الدعوى ، وفيما يلي سنتطرق للشروط الشكلية كمطلب أول ،ثم نعرج للشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري كمطلب ثان.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري

تعتبر الشروط الشكلية نفسها شروط قبول أي دعوى ادارية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث تخضع اجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل، حيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب احتراما لحق الدفاع [1]، وفي ما يلي نورد الشروط الشكلية المتعلقة بطلب وقف التنفيذ للقرار الإداري.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمدعي

لقد نص المشرع على الشروط الواجب توافرها في المدعي لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري المتمثلة في الصفة ، و المصلحة، والأهلية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[1] - سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 148.

أولا- الشروط الواجب توافرها بالمدعي:

لرفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي شروطا وجب توافرها من مصلحة، وصفة، وأهلية ، ولا يمكن لأي شخص التقاضي أمام القاضي الاستعجالي ما لم تتوفر فيه هاته الشروط، وفي هذا الاطار صدر أمر استعجالي عن المحكم الادارية لولاية تيزي وزو [1] بتاريخ2012/05/28 يقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة في المدعي عليه، بحيث رفع المدعيان (ي،م) و(ي، ي) دعوى ضد الخزينة العمومية لولاية تيزي وزو من أجل وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الولاية يقضي بتعويض أخ المدعيين مقابل نزع الملكية للمنفعة العمومية ،حيث ثبت للمحكمة أن المدعي عليه لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،وليست طرفا في الدعوى الموازية الرامية إلى إلغاء قرار الاستفادة ومن ثمَ عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أمَا فيما يخص المصلحة الواجب توافرها عند رفع الدعوى، وهي ذات المصلحة المطلوب توافرها في الدعوى الموضوعية ، باعتبار أن دعوى وقف التنفيذ تابعة لدعوى الإلغاء ضمن له مصلحة في إلغاء قرار إداري له مصلحة في طلب وقف تنفيذه.

يمكن القول بعدم توافر الأهلية لدى الخصوم لقبول دعوى وقف التنفيذ، فالطبيعة التي يكتسيها الاستعجال ،وما تقتضيه من اجراءات سريعة لدرء الخطأ لا يتناسب مع المطالبة بأهلية التقاضي التي تتطلب شروط معينة قد تستغرق وقتا أطول للحصول عليه، و من أجل عدم مساس الأحكام القضائية المستعجلة بأصل الحق ، هذا ما يبرر لجوء القاصر إلى القضاء الاستعجالي.

ثانيا- شرط عدم تقديم تظلم اداري [2]:

لا يشترط تقديم تظلم من طرف المدعي عند تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الاداري امام القاضي الاستعجالي ، بل يشترط ارفاق نسخة من عريضة الدعوى الاصلية ، وعليه فلا يشترط تقديم تظلم اداري بل يجب رفع دعوى موضوعية [3].

---

[1] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق، ص 33.

[2] - نفس المرجع، ص 35

[3] - انظر المادة 926 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالدعوى

تتضمن الشروط المتعلقة بالدعوى جملة من الشروط ، وهي شرط الاختصاص ، ثم تقديم عريضة افتتاحية ،و رفع دعوى في الموضوع ، ثم الميعاد، تقديم الطلبات الرامية لوقف التنفيذ بدعوى مستقلة .

أولا- مراقبة شرط الاختصاص:

تخضع دعوى وقف التنفيذ الى نفس أحكام التي تخضع لها الدعاوى الموضوعية ، وعليه فالاختصاص لدعوى وقف التنفيذ بنوعيه الاقليمي والنوعي المتعلق بالنزاع الاستعجالي يعود للمحكمة الإدارية[1]، وبالتالي فان الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) من اختصاص المحاكم الإدارية.

ثانيا – تقديم عريضة افتتاحية:

نص المشرع الجزائري على أن ترفع دعوى الاستعجالية أمام المحكمة الادارية المتضمنة وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية اللامركزية ، بما فيها الجماعات المحلية ، على أن تقدم بدعوى مستقلة ، كما يجب أن تتضمن العريضة على البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والمتمثلة في [2]:

- الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه ، فان لم يكن له موطن معلوم ،فآخر موطن له
- الاشارة لتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني
- عرض موجز عن الوقائع والطلبات و الوسائل التي تؤسس عليه الدعوى

[1] - انظر المواد 806,803,801,800,37,37 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[2] - سومية بوزيدي، رقية حيرش، وقف التنفيذ في المجال الاداري، ماستر تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2021/2020، ص 50.

- الاشارة عند الاقتضاء للمستندات و الوثائق الموجودة بالدعوى

ثالثا– رفع دعوى في الموضوع:

يشترط لطلب وقف تنفيذ قرار اداري صادر عن الجماعات المحلية رفع دعوى في الموضوع، المتمثلة في رفع دعوى الغاء القرار الاداري في حالة لم يتم نشر دعوى أصلية ترمي إلى إلغاء القرار لا يقبل طلب الوقف، وفرضا لو أنَ المشرع تجاهل هذا الشرط، فإن ذلك سيؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري من خلال عرقلة تنفيذ قرار إداري، كلما طلب المعني بالقرار وقف التنفيذ دون رفع دعوى الإلغاء، حيث يصبح تنفيذ القرار معلقا على ارادته في رفع الدعوى الأصلية لذا يجب رفع هذه الأخيرة قبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري[1].

أكد قانون الاجراءات المدنية و الادارية على هذا الشرط لقبول طلب وقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 926 [2]حينما نصت على الزامية إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء ليطمئن قاضي الاستعجال بوجود ارتباط حقيقي بين المدعيين، كما يجب تقديم طلبات رامية لوقف التنفيذ أمام القاضي الاستعجالي بعريضة مستقلة مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

رابعا– ميعاد رفع دعوى وقف التنفيذ:

ان ميعاد رفع دعوى وقف التنفيذ يتحقق بصفة آنية، أي في نفس الوقت الذي ترفع فيها دعوى الإلغاء أوفي تاريخ لاحق لرفعها ، حيث يبدأ أجل تقديم الطلب من وقت رفع الدعوى الأصلية حتى قبل الفصل فيها ، وهي نفسها شروط دعوى الإلغاء ، لكن ونظرا للخصوصية المتصفة بها دعوى وقف التنفيذ فإنَ أجلها مختلف عن اجل دعوى الإلغاء ، فرفع طلب وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها الدعوى الموضوعية، وعليه فالهدف الوقائي لطلب وقف التنفيذ يستدعي عدم التقيد بالأجل المحدد لدعوى الإلغاء و المحدد بأربعة (04) أشهر [3]،والذي يمكن الامر بالاستئناف فيه امام المحكمة الإدارية للاستئناف[4].

---

[1] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق، ص 34.

[2] - أنظر المادة 926 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[3] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق، ص 35.

[4] - أنظر المادة 837 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 2 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج.ر.ج،العدد48 ، المؤرخة في 17 جويلية2022.

خامسا– محل دعوى وقف التنفيذ:

نظرا للارتباط الكبير لدعوى وقف التنفيذ بدعوى الالغاء، فإن محل دعوى وقف التنفيذ هو نفسه محل دعوى الالغاء والمتمثل في القرار الاداري، فقبول طلب وقف التنفيذ مرتبط بوجود محل هذ الطلب، ففي حالة انعدام هذا القرار لا يمكن تصور هذا المحل، مثل توهم الادارة بوجود قرار غير موجود أصلا، ويغيب عن الادارة لإحداث أثر قانوني أو بصورة اخرى عندما يصدر قرار اداري عن الجماعات المحلية مشروع، أو غير ذلك ثم يأتي قرار آخر يتضمن سحبه او الغائه من سلطة غير مختصة لينتج قرارا معدوما، وتتمثل صورة الانعدام القانوني للقرار الاداري في انتفاء صفة عضو السلطة الادارية في مصدر القرار، ويكون كذلك في حالة صدوره من طرف شخص لا علاقة له بالسلطة، ولا يمكن الحديث عن وجود محل طلب الوقف في حالات عديدة كانتهاء أجل القرار، سحبه ، الغائه، صدور حكم بالإلغاء، عدم تنفيذ الادارة للقرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء والمطلوب وقف تنفيذه، ايقاف تنفيذ قرار مسبقا من طرف الجامعات المحلية على اعتبار أنها إدارة [1].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري

يلتزم قاضي الاستعجال بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه ، وحتى يستجيب قاضي الوقف لموضوع الدعوى المرفوعة لابد من توافر جملة من الشروط [2]:

الفرع الأول

شرط الاستعجال

اشارت عديد الدراسات المتخصصة أنه من الصعوبة اعطاء تعريف محدد لشرط الاستعجال، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه الضرورة التي لا تتحمل التأخير ، أي أن يترتب عن تنفيذ القرار الاداري نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لا يمكن تداركه او الضرر الجسيم ، كما فسرته المحكمة الادارية العليا بمصر بأنه:

[1] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق، ص 37

[2] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 233.

"مـؤدي ركـن الاسـتعجال مـن شـأن تنفيـذ القـرار المطعـون فيـه أن يرتـب عليـه نتـائج يتعـذر ادراكها" .

لقد جاء شرط الاستعجال واضحا في المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية عن طريق عبارة " ..... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ....." ، كما اشارت المواد من 919 إلى 922 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تحت عنوان الفصل الثاني الاستعجال الفوري القسم الأول في سلطات قاضي الاستعجال.

وفي ما يلي نعطي مثالا لقرار قضائي عن هذ الشرط:

- **قرار صادر عن الغرفة الرابعة فهرس 289 بتاريخ 28-06-1999** [1]

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 24-11-1996 استأنف والي ولاية سعيدة الامر الاستعجالي المؤرخ في 26-10-1996 الذي يقضي بإيقاف التنفيذ . حيث طرح المستأنف عليهم أمام الغرفة الادارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران ملتمسين ايقاف تنفيذ قرار ولائي بزعمهم تجاوز السلطة، ذلك ان الوالي وقف عملية الحرث الخاصة بمائة فلاح على الارض التي استفاد منها هؤلاء ، وانهم قاموا بالاستثمارات والاشغال وان هذ القرار يؤدي لإفلاسهم ، فأجاب المجلس بعد الدراسة ان الامر الاستعجالي المعاد قضى بايقاف تنفيذ قرار الوالي و ان هذا الاجراء مؤقت و تحفظي ، وما دام المستأنف عنهم حاليا وهم اكثر من مائة شخص هم فلاحون يمارسون مهنتهم في اوقات محددة، فان منعهم من الحرث يمكن ان يؤدي لنتائج سلبية وخسائر معتبرة ،ونتيجة لذلك قرر المجلس المصادقة على الامر المستأنف.

واستثناء على شرط الاستعجال يمكن للقاضي الاستعجال عند حدوث استعجال في حالته القصوى يجوز له أن يأمر بكل التدابير الاخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار اداري بموجب امر على عريضة ولو بغياب القرار الاداري المسبق وفي حالة التعدي او الاستلاء او الغلق الاداري، او ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه.

[1] - أشار اليه عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 235.

ان المصلحة العامة تقتضي تنفيذ القرارات الادارية ، لكن هذه القاعدة لديها استثناءات[1]،وهي عند توفر حالات التعدي والاستيلاء و الغلق الاداري، والتي سنبينه أدناه:

أولا- حالة التعدي [2]:

عرفها البعض على انها حالة مادية تقوم بها الادارة في ظروف غير متعلقة بإحدى سلطاتها منتهكة بذلك احدى الحريات العمومية أو حق الملكية،

وفي فما يلي نعطى رقابة القضاء الاستعجالي على حالة التعدي

- **قرار مجلس الدولة مؤرخ في 08-03-1999 قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة ادارة ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران [3]**

تعود حيثيات القضية لاستئجار الشركة الوطنية مصر للطيران شقة بالجزائر العاصمة بتاريخ 12-10-1970 ثم تركتها واخذت اثاثها ، فقام الوزير فوق العادة المكلف بإدارة ولاية الجزائر باتخاذ اجراء تحفظي بتاريخ 03-07-1995 ،وقام بتغيير الاقفال بحرمان تلك الشركة من الاستفادة منها، فقامت الشركة برفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر مطالبة ارجاع المفاتيح اليها، وبتاريخ 18-03-1996 صدر امر استعجالي لصالح الشركة.

وبتاريخ 08-09-1996 استأنف الوزير الامر الاستعجالي دافعا بقوله ان الشركة تركت الشقة دون تسديد أجور الكراء ،وسبب اتخاذه للإجراء التحفظي هو الحفاظ على السكن المهمل، فأصدر المجلس قراره بتأييد الامر المستأنف مؤسسا قراره كان يتعين على المستأنف اللجوء للقضاء لمعاينة الالتزامات موضوع الاخلال ، وأن تغيير الأقفال بمقرر تحفظي يعد تعديا صارخا ، كما أن قاضي الاستعجال هو المختص للأمر بوقف التعدي ، وبالتالي فإن قاضي الاستعجال طبق صحيح القانون بإرجاع المفاتيح للشركة.

---

[1] - عبير عبد المالك، رحمة معمري، رقابة القضاء الاداري على الاعمال القانونية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2022/2021، ص 32.

[2] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 239

[3] - لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا- حالة الاستيلاء[1]:

يقصد به منح الادارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة، وفي الحالات المحددة قانونا مقابل تعويض طيلة مدة الاستيلاء ، كما يمكن القول بأنه الحق الممنوح للسلطات الادارية في حيازة العقارات المملوكة بملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

ثالثا- حالة الغلق الاداري[2]:

يتمثل في لجوء الادارة لغلق محل تجاري أو مهني لاعتبارات متعلقة بالنظام العام كغلق المقاهي أو المطاعم أو قاعات الألعاب ...

وفي ما يلي تعط مثالا لرقابة القضاء على هاته الحالة:

- **قرار مجلس الدولة رقم 085103 المؤرخ في 2015/09/10 قضية جمعية الكنيسة البروتستانتية ضد ولاية بجاية** [3] الذي جاء فيه:

حيث يرمي الاستئناف الى الغاء الحكم الصادر عن المحكمة الادارية ببجاية بتاريخ 2012/04/17 القاضي برفض الدعوى لعم التأسيس، ومن جديد الغاء القرار الولائي المؤرخ في 2011/05/08 تحت رقم 2011/566 ،مع تعويض المستأنفة بمبلغ 1000.000 د.ج عن كافة الأضرار.

حيث أن قيام الوالي بإصدار القرار المطعون فيه بالغلق النهائي عبر التراب ولاية بجاية كل بناية مخصصة أو في طور التخصيص من أجل ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و لغير الحائزين على قرار المطابقة القانونية للجمعية و للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية على أساس أحكام الأمر رقم 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة النشاطات الدينية لغير المسلمين.

---

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 240.

[2]- نفس المرجع سابق ، نفس الصفحة.

[3] - قرار مجلس الدولة الصادر في 2015/09/10، رقم 085103، مجلة مجلس الدولة ، العدد 13، 2015 ، ص 70.

حيث أن في رده يحتج المستأنف عليه والي ولاية بجاية بأن المستأنفة خالفت المادتين 5 و7 من الأمر المذكور أعلاه.

حيث أن المادة 15 من الأمر 03/06 تنص على معاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكب احدى جنح المنصوص عليها في هذا الأمر بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.

حيث إن المستأنف عليه لا يتمتع بصلاحية الغلق النهائي عبر تراب ولاية بجاية لكل بناية مخصصة من أجل ممارسة الشعائر الدينية .

وبالتالي واستنادا إلى المادة المذكورة أعلاه تختص الجهات القضائية بالمنع من ممارسة الشعائر الدينية، أو ممارسة أي نشاط ديني داخل المحل المعني ،وليس الغلق النهائي للبناية المخصصة لممارسة الشعائر الدينية كما أمره المستأنف عليه بقراره المطعون فيه.

حيث أن قراره مشوب بعيب تجاوز السلطة ويتعين الغائه.

حيث أن طلب التعويض المقدم من قبل المستأنفة غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث أن قضاة المحكمة لم يطبقوا صحيح القانون ويتعين الغائه.

وعيه قرر المجلس الغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد بإبطال القرار الولائي الصادر بتاريخ 2011/05/08 رقم 11/566 عن والي ولاية بجاية.

ففي هاته الحالات كلها يمكن للقاضي اصدار أمره بوقف الاعتداء أو وقف قرار الاستيلاء أو وقف قرار الغلق الاداري ، وهي قرارات خطيرة وتمس بالمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم الأساسية ، لذا حصرها المشرع بالذكر و التحديد [1].

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 240.

الفرع الثاني

شرط الجدية أو المشروعية [1]

يقصد به ان طلب الالغاء بني على أسس جدية، و قوية ترجح مسألة الغائه من جانب القاضي ، مما يتعين على القاضي الوقوف، وفحص الأسس التي بنيت عليها دعوى الالغاء .وفي هذا خروج عن الأصل ، اذ ان الوضع المعتاد تولي القاضي النظر في الملف المعروض عليه مما يحتويه من وثائق و لا علاقة له بدعوى اخرى ولو رفعت أمامه.

غير انه واستثناء عن الأصل وبهدف تمكين القاضي من دراسة الملف بشكل جيد يتعين عليه التنقل من ملف الوقف الى ملف الإلغاء، وفحص الأسباب المستندة عليها لرفع دعوى

الالغاء، وبات مؤكدا نطق القاضي بقرار التوقيف اذا توفرت بقية الشروط، ويعود أساس الجدية للمادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [2] .

الفرع الثالث

شرط عدم المساس بأصل الحق [3]

يعتبر أمرا طبيعيا لأن الهدف من دعوى الالغاء استصدار حكم مؤقت لا يمس موضوعها بأصل الحق ، وهذا شأن كل دعوى استعجالية ،ويعود الأساس القانوني لهذا الشرط سابقا للمادة 172 من قانون الاجراءات المدنية، وحاليا في المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [4]، حيث قامت المحكمة العليا بتعريف هذ الشرط من خلال قرارها بتاريخ 18-12-1985 تحت رقم 35444 مما جاء فيه " اصل الحق هو امتناع قاضي الامور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، فلا يمكنه تناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع

---

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 236.

[2] - تنص المادة 919 من قانون 08-09 المتعلق بـ ق.إ.م،إ على "... ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار."

[3] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 238.

[4] - أنظر المادة 918 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر

القانوني بينهما وليس له حق التعديل أو التغيير من مركز احد الطرفين او ان يقضي بالصحة او البطلان أو الامر باتخاذ اجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم... ، بل عليه ترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره.

و في ما يلي نعطي بعض الأمثلة لقرارات قضائية في مجال رقابة القاضي الاستعجالي لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري:

- **قرار مجلس الدولة رقم 098757 المؤرخ في 2015/02/19 قضية ولاية قسنطينة ضد المؤسسة ذات الشخص الوحيد و .ذ.م.م قسنطينة للأثاث ومن معها [1]**

حيث أن موضوع النزاع ينصب جول طلب المستأنفة طلب المستأنفة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية لقسنطينة بتاريخ 2013/10/23 إلى غاية الفصل في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن والي ولاية قسنطينة استأنف الأمر السالف الذكر ملتمسة الغاءه، والحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 2013/10/23 الى حين الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

حيث أن تعليل المحكمة الادارية بعدم اختصاصها الفصل في طلب وقف التنفيذ لا يتماشى ونص المادة 386 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي منحت صلاحيات لفاضي الاستعجال بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا تعلق الأمر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما هو عليه في قضية الحال.

حيث أن مجلس الدولة لا يختص بوقف تنفيذ الأحكام القضائية إلا متى كان هناك استئناف معروض أمامه ، وطالما أن الحكم المراد وقف تنفيذه ليس محل استئناف امام مجلس الدولة فإن المحكمة عندما قضت بعدم اختصاصها تكون جانبت الصواب.

[1] - قرار مجلس الدولة الصادر في 2015/02/19، رقم 098757 ، مجلس الدولة ، العدد 13، 2015، ص 205.

حيث أنه بالنسبة لطلب وقف التنفيذ ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالملف، لاسيما الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 2014/04/02 ،فإن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تم الفصل فيها بعدم قبولها كون المعترضة ولاية قسنطينة كانت طرف في النزاع بحيث كانت ممثلة في مديرية التربية لولاية قسنطينة .

حيث أن الطلب الحالي أصبح بدون موضوع طالما أن دعوى الموضوع فصل فيها بعدم القبول ، وعليه يتعين الغاء الأمر المستأنف و القضاء م جديد برفض الطلب لعدم التأسيس .

حيث أن المستأنفة ولاية قسنطينة معفاة من المصاريف القضائية، وعليه قرر مجلس الدولة الغاء الامر المستأنف والقضاء من جديد برفض الطلب لعدم التأسيس.

خلاصة الفصل الأول

وبهذا نكون وصلنا إلى نهاية الفصل الأول الذي تطرقنا فيه الى الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية، حيث تناولنا فيه رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية من خلال رقابة الإلغاء للقرارات الصادرة عن الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، الممثلة في الوالي كهيئة تنفيذية بالنسبة للولاية ،رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية بالنسبة للبلدية ،وهذا عن طريق رفع دعوى الغاء القرار الإداري غير المشروع من طرف كل شخص تتوفر فيه شروط رفع الدعوى من مصلحة، وصفة وأهلية أمام القضاء الإداري الممثلة في المحاكم الإدارية عندما تكون الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية) طرفا في النزاع ، والتي يجب أن ترفع في مدة المحددة قانونا بأربعة (04) أشهر.

والى جانب رقابة الإلغاء هناك رقابة التعويض ،و التي يراقب القاضي الاداري شروط دعوى التعويض الواجب مراعاتها عند رفع الدعوى من جهة ،وتحديد مسؤولية الولاية أو البلدية تجاه أعمالها و قراراتها، حيث يرفعها كل ذوي الشأن أمام المحاكم الإدارية ضد القرارات الصادرة عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للمطالبة بالتعويض وجبرا للأضرار.

كما تطرقنا لرقابة قاضي الاستعجال على قرارات الجماعات المحلية، من خلال رفع الدعوى الإستعجالية أمام الجهات القضائية المختصة الممثلة في المحاكم الإدارية قصد وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى غاية إلغائه ، وهذا عن طريق توفر جملة من الشروط منها ما تعلق بالمدعي من صفة، وأهلية و مصلحة، ومنها ما تعلق بالدعوى من مراقبة الاختصاص (المحاكم الإدارية)، وتقديم عريضة افتتاحية ، واحترام الميعاد الخاص بها، بالإضافة لتوفر شرط الاستعجال و شرط الجدية ،أو المشروعية، وعدم المساس بأصل الحق.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على عقود الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الادارة بصفة عامة و على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية (الولاية و البلدية)، أي الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة من أهم أنواع الرقابة التي كرسها المشرع الجزائري ،وذلك لأن القضاء هو حامي حقوق وحريات الأفراد من ظلم وتعسف الإدارة في قراراتها ، ولما كان للصفقات العمومية صلة بالمال وحقوق الخزينة العامة من جهة ،وترتب حقوقا والتزامات لأطرافها من جهة ثانية ، فمما لا شك فيه تثار منازعات إما على مستوى مرحلة الابرام، أو اثناء التنفيذ حين تصطدم مصلحة الادارة مع المتعامل المتعاقد ، وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لفض هاته المنازعات .

ان الجدير بالذكر أن الصفقات العمومية التي تقوم الولاية والبلدية بإبرامها، ونظرا لطابعها التنموي التي توجب السرعة في التعامل بشأن منازعاتها حتى لا يتعطل المشروع العام ، ويطول النزاع مما يؤثر سلبا على مبدأ الاستمرارية، والحاق الضرر بجمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام ويعطل تنفيذ المخططات التنموية .

يمكننا تقسيم هذا الفصل المتضمن مجال الرقابة القضائية على العقود التي تبرمها الجماعات المحلية مبحثين، حيث سنتطرق الى رقابة قاضي الموضوع على الصفقات العمومية كمبحث أول، ثم نعرج الى لرقابة قاضي الاستعجال على الصفقات العمومية للجماعات المحلية كمبحث ثاني

المبحث الأول

رقابة قاضي الموضوع على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

يعود اختصاص النظر في منازعات الصفقات العمومية الناشئة بين الجماعات المحلية (الولاية ، البلدية)، والمتعامل المتعاقد للقاضي الاداري وفقا للمعيار العضوي، أي عندما يكون أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام ، والمتمثل في موضوعنا هذا الجماعات المحلية ، حيث تتم الرقابة على الصفقات العمومية التي تقوم الجماعات المحلية بإبرامها، و الممثلة في الولاة ،ورؤساء المجالس الشعبية البلدية على اعتبار أنها المصلحة المتعاقدة عن طريق آليات قانونية، تتمثل في رفع دعاوى الإلغاء قبل ابرام العقد ، ورقابة القضاء الكامل (التعويض) بعد الابرام، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث رقابة قضاء الالغاء على الصفقة قبل الابرام العقد كمطلب اول ، ثم نعرج لرقابة القضاء الكامل على الصفقة بعد ابرام العقد كمطلب ثاني.

المطلب الأول

رقابة قضاء الالغاء على الصفقة قبل إبرام العقد

يقوم قاضي الالغاء بمراقبة القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية أثناء المرحلة السابقة لإبرام الصفقة العمومية، حيث تعتبر دعوى الالغاء الضمانة التي تحمي حقوق المتعهد (الطاعن) بعيدا عن العملية التعاقدية ، لأن دعوى الالغاء مبينة على الطعن في الموضوع، وهو ما يطلق عليه فقها بالأعمال المنفصلة [1]، حيث يلجأ الطاعن لرفع دعوى الغاء ضد القرارات المنفصلة المخالفة للقواعد القانونية الصادرة عن الجماعات المحلية امام المحكمة الادارية المختصة إقليميا ونوعيا [2]، وسنتناول مفهوم القرار الاداري المنفصل عن الصفقة في الفرع الأول ، ثم نعرج لشروط رفع دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن الصفقة في الفرع الثاني.

---

[1] -عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 330.

[2] - أنظر المادتين 37,38.800,803 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

الفرع الأول

مفهوم القرار الاداري المنفصل عن الصفقة

ان الحديث عن مفهوم القرار الاداري المنفصل عن الصفقة الهدف منه تبيان سلطات القاضي الاداري في الرقابة على المرحلة التمهيدية لإبرام الصفقة،والتي يمر بها المتعامل المتعاقد مع الادارة (الولاية ، البلدية) ، مع امكانية الطعن فيها بالبطلان بين متعاقدي الصفقة أي الادارة الممثلة في الولاية، أو البلدية والمتعامل المتعاقد.

أولا– النشأة والتطور التاريخي للقرار الاداري المنفصل عن الصفقة [1]:

كان لمجلس الدولة الفرنسي سابقا عدم الاعتراف بفكرة القرارات القابلة للانفصال ، ويعتبر القرارات العادية والبسيطة هي وحدها من تكون محلا لدعوى الغاء ،ويستوي الامر بين من كان طرفا في العملية، وبين الغير، حيث استند في ذلك الى نقطتين تتمثلا في وجود دعوى موازية وحماية ،واحترام الحقوق المكتسبة.

لكن الأمر تغير منذ سنة 1905 حيث أصدر مجموعة من الأحكام من بينها حكمه في قضية السيد **مارتن** التي تتلخص وقائعها في قيام هذ الاخير الذي كان عضوا في المجلس العام لأحد الأقاليم بالطعن في قرارات اتخذها المجلس بشأن التزام ، ولقد شكى ضد الظروف التي تم فيه التداول ، وكذلك ضد الاجراءات اتبعها المدير بعدم توزيعه لتقرير مطبوع عن الموضوع قبل الانعقاد مما منعهم من ممارسة عضويتهم، وكانت ذريعة للإدارة في ان القرارات المطعون فيها أدت لإبرام العقد ، وبالتالي لا يمكن لأن تكون محلا للطعن بالإلغاء، وانما ينظرها قاضي العقد ورفضت هاته الذريعة من طرف مجلس الدولة و أقر بأحقية الطاعن.

لقد قرر مفوض الحكومة **روميو** بقبول الطعون المقدمة من قبل الغير في القرارات القابلة للانفصال عن العقد واعتبر ان الغاء القرارات لا يؤدي حتما لإبطال العقد ، ثم تبنى مجلس الدولة هذه النظرية ولكنه طبقها على الغير أي الخارج عن العقد وعلى من كان طرفا فيها اللجوء لقاضي العقد، لكن هذا الأمر لم يدم طويلا في نفس السنة رسخ النظرية دون التفرقة بين

[1] - نسرين بوعكاز، القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية 'صفقة الأشغال العامة' ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة تبسة، العدد الثالث عشر ،د.ت، ص، ص 69,68

من كان طرفا في العقد، أو من لم يكن، وبهذا يكون مجلس الدولة قد تخلى نهائيا عن الدعوى الموزاية في العمليات الادارية المركبة.

كما أن في بداية تطبيق هاته النظرية اقتصرت على القرارات الصادرة في مرحلة تكوين العقد، أما القرارات في مرحلة التنفيذ ،أو بعد نهاية التنفيذ ،فلا يمكن للغير الطعن فيها، لأن الامر مقتصر عن طرفي العقد دون سواهم لارتباطهما بالعملية التعاقدية، ولكن مجلس الدولة عدل عن ذلك سنة 1964 وأجاز للغير الطعن بالإلغاء في القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد عندما تمس بمصالحهم، و مثال ذلك الطعون المقدمة من المنتفعين ضد القرارات المتعلقة بعقود التزام المرافق العامة [1]، كما عرف القضاء الجزائري تطبيقات لنظرية القرارات الادارية المنفصلة من خلال قرارات السلطة الوصاية المتضمن رفض مداولة صادرة عن رئيس مجلس محلي متعلق بعقد امتياز ،حيث اعتبرته الغرفة الادارية بالمحكمة العليا قرار اداريا منفصلا في حكمها الصادر بتاريخ 18-04-1969 في قضية اتحاد النقل والشركة [2].

ثانيا- تعريف القرار الاداري المنفصل عن الصفقة :

يمكن اعطاء تعريف للقرار المنفصل عن الصفقة على أنه عبارة عن تصرفات صادرة من جانب الادارة بمفردها، أو السلطات العامة بصفة عامة في اطار عملية مركبة ، وهذا القرار يساهم في تكوين العقد، و يستهدف لإتمامه ، إلا أنه يختلف وينفصل في طبيعته ، وهو قرار سابق لعملية الابرام نظرا لأنه يمهد لها ، كما أنه لا يدخل في الرابطة التعاقدية مما يجوز الطعن فيه بالإلغاء مستقبلا [3].

كما عرفه الاستاذ عمار عوابدي على أنه " ذلك القرار الذي لا يصدر بذاته مستقلا عن عمل قانوني آخر ، بل يصدر مرتبطا ومتماشيا مع أعمال ادارية ، اما ان يأتي سابقا أو معاصرا أو لاحقا للعمل الاداري آخر قانوني مرتبط به " [4].

---

[1] - نسرين بوعكاز، مرجع سابق ص 70.

[2] - صورية بوحطة و كاتية بن وارث، مرجع سابق و ص 52.

[3] - حورية بن أحمد، دور القضاء الاداري في حل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أو بكر بلقايد ،تلمسان، 2011، ص 18.

[4] - ايمان بعلي، القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجا)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01، جامعة صفاقص ، تونس ،15-07-2021، ص 1630.

بالنسبة للمتعاقد مع الادارة يمكنه استرداد حقه عن طريق اللجوء لقضاء الالغاء اذا ما صدرت قرارات غير مشروعة، أي عدم الاستناد في اصدارها بصفتها مصلحة متعاقدة ، حيث يجوز له مثله مثل سائر المواطنين طلب الغاء تلك القرارات اذا استوفى شروط طلب الغائها ،وكذا نوعية هذ القرار اذا كان منفصلا أو متصلا بالعقد [1].

ثالثا- صور القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة:

يشمل مجال أو صور الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفصلة في مجال الصفقات العمومية القرارات الممهدة لإبرام الصفقة، وقف التنفيذ وكذا القرار الصادر بإبرامها [2].

1-الطعن بالإلغاء ضد القرارات الممهدة لإبرام الصفقة:

تصدر الجهة الادارية (الولاية ، البلدية) مجموعة من القرارات التمهيدية للتعاقد و قبل ابرام العقد ، وتسمى بالقرارات الادارية المنفصلة المستقلة ، ونجد من هذا القبيل ما يلي:

1-1-قرار الاعلان عن الصفقة :

يعد الاعلان عن المناقصة شرطا جوهريا وضعه تنظيم الصفقات العمومية من أجل وصول أمر الصفقة العمومية الى كل من تتوفر فيهم الشروط للقيام بالعملية المعلن عنها تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة ، والذي يعتبر تكريسا لمبادئ الدستور كالمساواة، وعدم التفضيل بين الأشخاص، والسماح للجميع بالمشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية وحرية التجارة ،ومبدأ حماية المنتوج الوطني، ومن خلال صدور قرار الاعلان فان الادارة ستقيد بمراعاتها للمبادئ الاساسية للتعاقد، حيث يجب على الجماعات المحلية اللجوء للاشهار بشكل الزامي عن طريق النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي ، وعن طريق الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية المعتمدة[3].

---

[1] - حورية بن أحمد، مرجع سابق ، ص 19.

[2] - كريمة خلف الله ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، ،كلية الحقوق، جامعة ، قسنطينة1 ، 2013، ص 178

[3] - انظر المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج.ر.ج، العدد51، المؤرخة في 6أوت 2023.

وأضافت المادة 49 /2 خصوصيات متعلقة بإعلان مناقصات البلديات والولايات والمؤسسات العمومية الإدارية[1].

ان من بين الاهداف المتعلقة بالإعلان الى جانب الأهداف السالفة الذكر تحقيق المساواة والمنافسة الشريفة بين المتنافسين [2]، كما الزمت المصلحة المتعاقدة ضمان اعلان المناقصة ببيانات الزامية[3] .

1-2-قرار المنح المؤقت الصفقة :

تم استحداث قرار المنح المؤقت للصفقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن الصفقات العمومية ، وهو عبارة عن اعلان تلزم به الادارة بنشره في الجرائد اليومية لإعلام الجمهور المعنيين، وغير المعنيين بنتيجة الانتقاء و النقاط التي تحصل عليها المتعهد الفائز والهدف منه اضفاء الشفافية على الصفقات العمومية [4].

يخضع المنح المؤقت لصاحب أفضل عطاء، حيث أعطى قانون تنظيم الصفقات العمومية سلطة اختيار افضل المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة وفقا لشروط محددة بدفتر الشروط ، وستستند نمط الاختيار الى نظام تنقيط مؤسس على جملة من الضمانات و الشروط وغيرها.

وعلى الرغم من ذلك لم يرد نص صريح يحدد طبيعة قرار المنح المؤقت ، غير أن القضاء الاداري نجده يعتبر قرار المنح المؤقت قرارا منفصلا عن الصفقة لتوافره على جميع خصائص القرار الاداري، وبالتالي يجوز لذوي الشأن الطعن فيه استقلالا في حال وجود وجه من أوجه المشروعية ، وكمثال على ذلك ما أقرته المحكمة الادرية بخصوص بطلان صفقة

---

[1] - أنظر المادة 49 فقرة 1و2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عان 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتعلق تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج، العدد 58 ، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

[2] - أنظر المادة 9 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006،ج.ر.ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

[3] - أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر.

[4] - كريمة خلف الله ، مرجع سابق و ص 180

الدراسات المبرمة بـــتاريخ 6 أكـتوبر 1993 ، لأن قرار المنح المؤقت جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقييم العروض .

وعليه لا يجوز التفاوض مع المتعهدين أثناء مرحلة تقييم العروض ، وإلا أعتبر قرار المنح معيبا[1].

1-3-قرار الاستبعاد من الصفقة:

لم يرد في قانون تنظيم الصفقات العمومية مصطلح قرار الاستبعاد مطلقا[2]، حيث تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ، والتي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

غير أنه يمكن للجنة المكلفة بتقييم العروض اقتراح رفض العرض المقبول على المصلحة المتعاقدة اذا ثبت هيمنة المتعامل المقبول على السوق، ومصطلح اقصاء العروض يعني الاستبعاد، ويتم ذلك بقرار اداري صادر عن المصلحة المتعاقدة لعدة أسباب تتمثل في عدم مطابقة الشروط، أو المواصفات المعلنة ، الى جانب سوء السمعة المهنية ، حيث يمكن للإدارة المتعاقدة التأكد من سوء السمعة من خلال تعاقداته السابقة.

1-4-قرار الحرمان من الصفقة:

لقد خول قانون تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سلطة اصدار قرار الحرمان من دخول الصفقة، ولو توافرت فيه الشروط المطلوبة اذ اكان الحرمان مؤسس بنص قانوني، حيث يأخذ هذا القرار صورتين[3]:

- **الحرمان الوقائي:** الهدف منه تفادي الانحياز و المجاملة في اختيار المتعاقد على أسس موضوعية سليمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون المناقصات و المزايدات المصري.

[1] – كريمة خلف الله ، مرجع سابق ، ص181 .

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] - نفس المرجع ، ص 183.

- **الحرمان الجزائي:** يتمثل في الاقصاء من المشاركة في شكل عقوبات ثانوية ، وذلك في وجود متعاملين في حالة افلاس أو تصفية،أو توقف عن النشاط ،أو تسوية قضائية، أو صلح ، أو لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية ...

لقد كيف القضاء قرار الحرمان من دخول الصفقة بالقرار الاداري المنفصل بجواز الطعن فيه بالإلغاء، ويختلف هذا القرار عن قرار الاستبعاد في كون هذا الاخير يأتي بعد قبول دخول الشخص في الصفقة العمومية ، ثم يستبعد لأحد الأسباب المذكورة سالفا، بينما لا يمكن لشخص دخول صفقة أصلا في حالة صدور قرار بحرمانه من دخولها.

1-5-قرار إلغاء الصفقة:

قد يحصل وأن تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء الصفقة العمومية ، وذلك في حالتين [1]:

- **حالة اقتضاء المصلحة** العامة: لأن الهدف من الصفقة تحقيق الصالح العام ، فإذا انتفى هذا الهدف تصدر المصلحة المتعاقدة قرارا بإلغاء الصفقة.
- **حالة عدم جدوى العملية** : تقوم لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء بتحرير محضر بعدم جدوى العملية موقع من جميع الأعضاء الحاضرين ، وتعني تقديم عرض واحد أو بقاء عرض بعد اقصاء العروض الأخرى غير المقبولة ، أو في حالة اذا كان عدد المترشحين الذين تم انتقائهم الأولي أدنى من ثلاثة [2].

2- **الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر بإبرام الصفقة:** تبرم الصفقة العمومية من خلال صدور قرار عن الوالي فيما يتعلق بصفقات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية المحلية، كما يمكن لهاته السلطات تفويض صلاحياتها في هذا المجال للمسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [3] ،كما أعطى المشرع الجزائري سلطة تقديرية واسعة للإدارة في تحديد صاحب العرض لتبرم معه الصفقة العمومية ، غير أن قانون المناقصات والمزايدات المصري عكس ذلك فلا يعطي للمصلحة المتعاقدة أي سلطة في هذا المجال [4] ، حيث

---

[1] - كريمة خلف الله، مرجع سابق ، ص184.

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] - أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر.

[4] - كريمة خلف الله ، مرجع سابق ، ص185.

أنها ملزمة بالتعاقد مع من حددته لجنة البت ،ولا يجوز لها التعاقد مع غيره ، لكنها تملك حق رفض الابرام استنادا لدواعي الصالح العام.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على ضرورة ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية [1]، كذلك كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي لتقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص صفقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر .....من شأنه أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ...[2] .

الفرع الثاني

شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة

يشترط لرفع دعوى الإلغاء الخاصة بالقرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة ذات الشروط المتعلقة برفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية [3]، و أن تنصب هاته الدعوى على قرار له خصائص القرار الاداري ،وسوف نتطرق للشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى الإلغاء.

أولا- الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء:

تعرف شروط القبول بأنها تلك الشروط المقررة قانونا ، والواجب توافرها في الطاعن من صفة ومصلحة و أهلية وميعاد.

1-شرط الصفة والمصلحة:

يعتبر شرطا الصفة والمصلحة شرطان جوهريان لقبول دعوى الإلغاء، حيث يمكن القول بأن الأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقات العمومية لا تخرج عن شخصين ، الغير أي الشخص الخارج عن العقد اذا كانت له مصلحة مباشرة و مشروعة، و تضرر من ذلك القرار، مما يستوجب عليه التقدم بالطعن بالإلغاء في جميع مراحل الصفقة بما فيها قرار الابرام .

[1] – أنظر المادة 9 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 61 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3] - نسرين بوعكاز ، مرجع سابق ، ص 74.

هناك اشكال يثار حول المتعامل المتعاقد هل له صفة الطعن بالإلغاء ضد القرارات الادارية المنفصلة أو سبيله القضاء الكامل؟ ، للإجابة عن هاته الاشكالية وجب توضيح مصطلح تسمية المتعامل المتعاقد يعني اتمام الصفقة [1]، وبالتالي تمتعه بحقوق شخصية مترتبة عن العملية التعاقدية ،لو فكرنا بالمنطق نلاحظ أن فكرة الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة من طرف المتعامل المتعاقد فكرة ليست منطقية، لأنه لو فرضنا أن المتعامل المتعاقد لجأ لقاضي الإلغاء بعد أن تبين له بعد ابرام العقد أن بعض القرارات الادارية المنفصلة التي ساهمت في تكوين العقد غير مشروعة، فحتى لو حصل على حكم بالإلغاء فإنه بتعيين عليه بعد ذلك اللجوء للقضاء الكامل ليرتب له النتيجة المترتبة عن حكم الإلغاء.

أما فيما يتعلق بشرط المصلحة في مجال الصفقات العمومية فلها طابع خاص، لأن هذا الشرط مرتبط بالهدف ، فمادام الهدف أو الغاية في الطعن يتمثل في الغاء قرار اداري منفصل غير مشروع فإن المصلحة من رفع دعوى الإلغاء موجودة .

2-شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري [2]:

من شروط دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار اداري، والتي تختص المحكمة الادارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الادارية المنفصلة الصادرة عن الولاية والبلدية [3].

3-شرط الأجل:

من بين شروط رفع دعوى إلغاء القرار الاداري المنفصل الصادر عن الولاية أو البلدية شرط احترام ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ، والتي تكون في نفس مواعيد رفع دعوى الغاء القرارات العادية [4] ، فالولاية للمحاكم الادارية في القضايا التي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيها، والتي تدخل في نطاقها الفصل في دعاوى الغاء القرارات الادارية ، وأما ميعاد رفع الدعاوى وفقا للمادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [5] فهو أربعة (04) أشهر ،

---

[1] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص59.

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] - أنظر المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر.

[4] - نسرين بوعكاز، مرجع سابق ، ص 76.

[5] - أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر

وبالتالي فإن ميعاد رفع دعوى الغاء القرارات الادارية المنفصلة يكون من خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ قرار الاستبعاد أو الحرمان من دخول الصفقة أو قرار قبول الإبرام أو رفضه لأن هاته القرارات تبلغ خلال الأربعة أشهر من نشر قرار الإعلان المؤقت أو قرار إلغاء الصفقة كون هاته القرارات تنشر[1].

4-شرط الاختصاص:

يعتبر شرط الاختصاص من النظام العام، حيث تكون المحاكم الادارية صاحبة الولاية للنظر في دعاوي الإلغاء التي تكون الولاية أو البلدية طرفا في الخصومة[2] ، كما تكون صاحبة الاختصاص في النظر في منازعات الصفقات العمومية الصادرة عن الولاية والبلدية والممثلتين في هيئتهما التنفيذية ، فبالنسبة الولاية ممثلة في الوالي ، أما البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي تلك العقود التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقود وتنفيذه أي مكان إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية[3].

5-شرط التظلم:

يعتبر التظلم شكوى يقدمها أصحاب الصفقة ومن لهم مصلحة إلى السلطات الادارية ، حيث يتم تقديم هاته الشكوى أمام الولاية أو البلدية المصدرة القرار مطالبين إلغائه أو تعديله ، وبعدما كان شرط التظلم المسبق إجراء وجوبي قبل رفع الدعوى أمام القضاء أصبح في مجال منازعات الصفقات العمومية اجراءا اختياريا [4]، حيث يجوز للمعني بالأمر تقديم تظلم أم الادارة مصدرة القرار (الولاية أو البلدية) في أجل أربعة (04) أشهر[5].

ثانيا- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء:

يستند قاضي الالغاء عند دراسته لدعوى الإلغاء إلى مضمون القرار المنفصل عن الصفقة العمومية المطعون فيه الصادر عن الولاية، أوالبلدية، ومدى مشروعيته من عدمه في أحد العيوب الخارجية أو الداخلية .

---

[1] - صورية بوحطة ،كاتبو بن وارث، مرجع سابق ، ص60.

[2] - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-98 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 804 الفقرة 3 من نفس القانون.

[4] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص 60.

[5] - أنظر المادتين 830,829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر

1- العيوب الخارجية:

تتمثل العيوب الخارجية للقرار المنفصل عن الصفقات العمومية الصادر عن الولاية البلدية في عيب عدم الاختصاص ، عيب الشكل و الاجراءات [1]، والتي تستوجب الطعن بالإلغاء ، وسنبين هاته العيوب كما يلي:

1-1-عيب عدم الاختصاص :

يقصد بالاختصاص القدرة القانونية على مباشرة عمل قانوني معين، حيث يحدد القانون لكل موظف نطاق اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم عمل المشرع ، فهو الذي يحدد المهام و الوظائف ويوزع الأدوار، مما يرتب على ذلك اعتبار هاته القواعد من النظام العام ، حيث لا يجوز للإدارة ابرام اتفاق مع الأفراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما حددها المشرع ، ويحق للطاعن صاحب المصلحة الطعن أو الدفع بعدم الاختصاص [2]، وسوف نتطرق لأنواع عيب عدم الاختصاص كما يلي :

1-1-1-عيب عدم الاختصاص الموضوعي[3] :

يمكن تحقيق هذا العيب عندما تصدر الجهة الإدارية الولاية أو البلدية قرارا في موضوع ليس من اختصاصها ، أي ليس لها حق في اصداره وسبب ذلك أن اصدار هذا القرار من اختصاص سلطة ادارية أخرى، وهدف المشرع من ذلك هو عدم تداخل الصلاحيات، مما ينجر عليه فقدان المواطن ثقته في الادارة ،ومثاله ابرام رئيس المجلس الشعبي البلدي لصفقة خاصة بالولاية، مما يستوجب بطلانه.

1-1-2-عيب عدم الاختصاص المكاني [4]:

يتجسد عيب عدم الاختصاص المكاني عندما تخرج الولاية، أو البلدية عن ممارسة اختصاصهما خارج اقليمهما، أي خرج المجال الجغرافي المحدد قانونا، ومثاله إبرام والي ولاية "

---

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 36.

[2] - نفس المرجع ، ص 37.

[3] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق ، ص 61.

[4] - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

أ" لصفقة عمومية في ولاية " ب" ، فهنا نكون أمام عيب عدم الاختصاص المكاني و وذلك بتدخل والي ولاية "أ" في صلاحيات والي ولاية "ب" ، مما يعرض قراره للطعن والبطلان.

1-1-3-عيب عدم الاختصاص الزماني:

يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني اذا باشر الموظف اختصاصات خارج حدود الأجل الذي قد يكون محددا لممارسته ، أي في غير المادة التي يتولى فيها الوظيفة [1]، ومثال ذلك قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبرام صفقة عمومية الذي تم عزله من منصبه أو صدور القرار بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا.

1-2-عيب مخالفة الشكل والاجراءات[2]:

هناك بعض الشكليات والاجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها لإلغاء الصفقة ، وعلى سبيل المثال مبدأ الشكل الكتابي للصفقة المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 [3]، مع الزامية احتواء قرار الاعلان على البيانات الالزامية [4] ، بالإضافة لشرط نشر الاعلان في الجرائد الرسمية للصفقات المتعامل العمومي .

2- العيوب الداخلية:

تتمثل العيوب الداخلية للقرار المنفصل عن الصفقات العمومية الصادر عن الولاية البلدية في عيب المحل (مخالفة القانون) ، عيب السبب ، وعيب الانحراف بالسلطة [5]، والتي تستوجب الطعن بالإلغاء ، وسنبين هاته العيوب كما يلي:

2-1-عيب المحل (مخالفة القانون):

يعتبر عيب المحل في حالة صدور قرار مخالفا للقانون من طرف الولاية أو البلدية في حالة خطأ في تفسير القانون او الخطأ في تطبيقه سواء بصدور قرار على غير أساس من الواقع

---

[1] - علي عثماني ، عيب عدم الاختصاص في الاجتهاد القضائي الجزائري. مجلة آفاق علمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 11، العدد 13، 2019/05/03، ص 163.

[2] - صورية بوحطة، كاتبة بن وارث ، مرجع سابق ، ص 62.

[3] - أنظر المادة4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن قانون الصفقات العمومية السالف الذكر.

[4] - أنظر المادة 49 من نفس المرسوم.

[5] - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 36.

المادي او عدم تبرير الوقائع للقرار الاداري ، وبالتالي على القاضي التأكد من مشروعية القرار من عدمه قبل الحكم بوجود بهذا العيب .

2-2- عيب السبب [1]:

هو الحالة القانونية أو الواقعية السابقة على اتخاذ القرار، حيث يشترط فيه أن يكون موجودا ومشروعا، وعليه فالحالات التي يكون فيها القرار المنفصل مشوبا بعيب السبب هي انعدام الوجود المادي للوقائع ، وكذلك الخطأ في التكييف القانوني للوقائع التي يكتشفها القاضي الاداري ، حيث يظهر عيب السبب في صورتين ، فالصورة الأولى في اصدار قرار خارج تطاق تطبيق القانون، أي تكون في القرارات غير المنصوص عليها قانونا ، أما الصورة الثانية فتتمثل في تخلف الأساس القانوني للقرار.

2-3-عيب الانحراف بالسلطة (الهدف)[2]:

يقصد به الهدف الذي تصبو الادارة المتعاقدة لتحقيقه عن طريق تحديد الأهداف المرجوة من اصدار هذا القرار من طرف الإدارة (الولاية أو البلدية) ، وذلك سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة دون الأغراض الشخصية بشرط أن يكون هذا الهدف مشروعا ، وغير مخالف للقانون ، وخلافا لذلك فإن عيب الانحراف بالسلطة المتمثل في توجه الولاية أو البلدية لطريق غير مشروع ، حيث يمكن تسميته بشمولية عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها قصد استعمال هذا القرار لأغراض شخصية وغير مشروعة ، والذي يمثل عدة صور ممثلة في مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف حتى ولو كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة مما يؤدي لإلغائه ، أي عدم حياد الإدارة عن المصلحة العامة في اصداره وميلها لتحقيق مصالح أخرى لا تخدم الصالح العام.

المطلب الثاني

رقابة قضاء الكامل على الصفقة بعد إبرام العقد

تعتبر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية ضمن اهم مراحل الصفقة العمومية ، ويمكن القول أن أغلب النزاعات التي تثار في مجال الصفقات العمومية تأتي بعد مرحلة الابرام ، أي مرحلة

[1] - ايمان بعلي ، مرجع سابق ، ص 1644.

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة..

التنفيذ ، والتي تكون عند توقيع الأطراف عليها بين المصلحة المتعاقدة الولاية او البلدية و المتعهد الفائز بالصفقة ، لترتب هذ العقد آثارا بالنسبة للطرفين[1]، و إن أي اخلال بالالتزامات التعاقدية يؤدي بالضرورة لنزاع ، حيث يعود الاختصاص بالنظر في هاته النزاعات للقضاء الاداري وبالأخص القضاء الكامل [2]، وسنتطرق الى صور المنازعات الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها التعاقدية ، ثم نعرج الى الدعاوى المتعلقة بتنفيذ وانقضاء الصفقة العمومية.

الفرع الأول

صور المنازعات الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها التعاقدية

ان الصفقات العمومية التي تقوم الولاية أو البلدية بإبرامها قصد تسيير مرافقها تثير عمليا عدة اشكالات ، مما يرتب نزاعات لاسيما في حالة تعسف هذه الأخيرة في استعمال امتيازاتها ليرتب أضرارا بالمتعاقد معها ، وفي مقابل ذلك نجد الولاية أو البلدية لها كذلك في مجال التخلف عنها يكون سببا لرفع دعوى قضائية ضد الطرف المتعاقد ، إلا أننا نجد عمليا و بحكم أن المصلحة المتعاقدة الممثلة في الولاية أو البلدية الطرف الأقوى، لنجد عمليا أن أغلب المنازعات تكون نتيجة تعسف هاته الأخيرة ، وعليه سوف نتطرق للمنازعات الناشئة نتيجة اخلال الولاية أو البلدية بصفتها مصلحة متعاقدة ، ثم المنازعات نتيجة اخلال المتعاقد معها .

أولا- المنازعات الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها التعاقدية

بموجب ابرام الصفقة العمومية تلتزم المصلحة المتعاقدة الولاية أو البلدية بتنفيذ التزاماتها مما يولد مسؤوليتها المنتجة لحق المتعاقد في الحصول على التعويض [3] ، وللولاية والبلدية عدة سلطات عند تنفيذها للصفقات العمومية في مواجهة الطرف المتعاقد معها ، لكنها قد تخل بالتزاماتها لعدم تسديد المقابل المالي المقرر للمتعاقد بموجب الصفقة المبرمة بينهما أو دفتر الشروط ، أو تأخر في التسديد في الآجال المحددة [4] ، مما يرتب ضررا للطرف المتعاقد ،

---

[1] - صورية بوحطة، كاتية بن وارث ، مرجع سابق، ص 68.

[2] - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر.

[3] - عبد الله بونعامة ، فايزة مخلوفي ،الرقابة القضائية على ابرام الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2021/2020 ، ص 42.

[4] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص 69.

ويمكن لهذ الأخير استرداد حقه عن طريق اللجوء للجهة القضائية المختصة ، كذلك يمكن نشوء نزاع حول الجانب المالي مفادها رفض الولاية أو البلدية مراجعة الأسعار أثناء تنفيذ الصفقة ، أو حجز مبلغ من الضمان بعد التسليم النهائي للصفقة ، وفيما يلي نبين هاته المنازعات.

1- المنازعات الناتجة عن سلطة الاشراف والرقابة

ان للولاية والبلدية سلطة اشراف ورقابة ، و يظهر ذلك أثناء التعامل معهما ، حيث تشترط ضمن نصوص عقودها الادارية أو في دفتر الشروط العام او الخاص حقها في اصدار قرارات تنفيذية التي تخضع المتعامل معها ، ومن امثلة ذلك تدخل الولاية أو البلدية في كيفية و طريقة التنفيذ و في تنظيم سلطات العمل وتحديد الأجور الخاصة بها.

غير ان هذا الاطلاق في هاته السلطة يؤدي الى اعتبارها محلا لمنازعة قضائية بسبب استعمالها لتحقيق أغراض شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة، أو أن تؤدي المراقبة والتوجيه الى حد تغيير طبيعة العقد ، أو عن طريق تقصير التزام الاداريين الذين عهدت لهم الاشراف على التنفيذ بتوجيههم ، والاشراف المستمر عليهم فانجر عليه تقاعس الولاية أو البلدية عن ممارسة سلطة الاشراف والرقابة مما يمكن أن يكون محلا للمساءلة أمام القضاء.

2-المنازعات الناتجة عن سلطة توقيع الجزاء المقرر للجماعات المحلية

تملك الجماعات المحلية سلطة توقيع الجزاء على المتعاقد معها ، إذا قصر في تنفيذ التزاماته سواء بالامتناع عن تنفيذ العقد أي تأخره بسوء نية ، أو بإخلال الغير في التنفيذ دون موافقة الادارة ، حيث نجد جزاءات مالية مقررة للولاية أو البلدية ، والتي تعتبر مبالغ مالية تحددها المصلحة المتعاقدة في الصفقة ، وهو جزاء اخلال المتعامل معها بالتزاماته معها كتأخر في تنفيذ الاعمال اتجاه الصفقة ، وذلك بفرض غرامات عن التأخير في تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد ، أو تنفيذ غير مطابق لبنود الصفقة ، الى جانب جزاء آخر يتمثل في عقوبة المتعامل المتعاقد عن طريق سحب العمل منه واسناده لمقاول آخر على حساب المقاول الأول بغية تنفيذ التزامه التعاقدي ، كما يمكن للإدارة منح المورد مهلة اضافية مع توقيع غرامة تأخيرية[1].

[1] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص 71.

وتتضح رقابة القضاء الاداري من خلال منع وحظر المصلحة المتعاقدة من استعمال هذه الامتيازات الجزائية ، واستثناء على ذلك وجود خطر جسيم يقع فيه طرفي الصفقة.

وليس للإدارة توقيع عقوبات جنائية على المتعاقد معها ، كما يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليه، إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك [1]، وتكون رقابة القضاء الادري تكمن في سلطة مراقبة المشروعية والملاءمة، حيث يعتبر الفسخ الجزائي كصورة من الجزاءات التي تقررها الادارة ، فتوجه الولاية او البلدية اعلان للمتعاقد معها تطالبه بالوفاء بالتزاماته في أجل معين ، فإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل المحدد بالإنذار فللولاية أو البلدية حق فسخ الصفقة من جانب واحد .

3-المنازعات الناتجة عن سلطة الجماعات المحلية في التعديل

تعتبر سلطة التعديل للولاية أو البلدية من أهم الميزات التي تستأثر بها ، وهي من الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، ولو كانت في العقد لأبطلته، ويعتبر ذلك من خصوصيات العقد الاداري ، حيث تنصب هاته السلطة على الالتزامات المنصوص عليها في العقد ، الى جانب تعديل في كمية الأعمال و الأشياء محل العقد ، التعديل في طرق التنفيذ المتفق عليها و التعديل في مدة التنفيذ.

ان سلطة التعديل أولى على مبدا عدم المساس بالالتزامات التعاقدية طالما أن مبدا الاستمرارية للمرفق العام وقبليته للتغيير تطلب أحيانا تحسين الخدمة المقدمة ، وعليه فتفرض مقتضيات تحقيق المصلحة العامة المتغيرة باستمرار وفقا لتطور حاجيات المرفق لإدخال تعديلات على كيفية تنفيذ الصفقة ، لكن لابد من تقييد هذا الامتياز بجملة من الضوابط و الحدود ليضمن عقلنة استعماله، وبالتالي لا يجب أن يشمل التعديل الجوانب المالية للصفقة ، أو تغيير في موضوع العقد ، لأن هذا يؤدي لإبرام صفقة جديدة تفرض على المتعاقد بطريقة غير شرعية[2]، ودرءا لهاته التصرفات يقوم قاضي بمراقبة التعديلات التي ادخلتها الولاية أو البلدية على بنود العقد وعدم تعديل موضوع الصفقة ، أو فرض أعمال جديدة لا مصلحة بمضمون الصفقة.

---

[1] - يوسف جابر، منازعات الصفقات العمومية في مرحلتي الابرام والتنفيذ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2018/2017،ص64

[2] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص 72.

4-المنازعات الناتجة عن عدم احترام حقوق المتعامل المتعاقد

ان للمتعامل المتعاقد حقوقا مستمدة من العقد تجاه سلطات الولاية أو البلدية، حيث عمل مجلس الدولة الفرنسي على منح المتعاقد حقوقا توازي سلطات الادارة الواسعة ، وذلك حتى لا تكون تلك السلطات عقبة أمام الأفراد الراغبين بالتعاقد مع الولاية أو البلدية ، حيث يساهم المتعاقد في تسيير المرفق العام من جهة ،و يسعى لتحقيق الربح المشروع من جهة أخرى، وعليه فإن حقوق المتعاقد مع الادارة تتمثل في [1]:

4-1- حق المتعامل في احترام الادارة لالتزاماته:

ان الادارة عندما تتعاقد عليها تنفيذ العقد من لحظة تصديقه ، مما يعني عدم قدرة الادارة على فسخ العقد بمجرد التحلل مما يفرض عليها التزامات ، والا اعتبرت مسؤولية تعاقدية اذا اجرت ذلك ، حيث يترتب على ذلك التعويض للمتعاقد ، وعلى الادارة احترام مقتضيات حسن النية و لا يمكن لها رفض بعض الاعمال التي قام بها المتعامل المتعاقد.

4-2- حق المتعامل في الحصول على مقابل مالي :

يعتبر المقابل المالي من أهم حقوق المتعامل المتعاقد ، وهو الهدف من التعاقد ، حيث يتمثل في العائد المالي مقابل التقدم المسلم بدفتر الشروط المتعلقة بتحديد المقابل المالي في العقد ، وهي شروط تعاقدية لا يمكن تعديلها إلا بموافقة المتعاقد ، ويكون شكل المقابل المالي في الصفقات العمومية في شكل ثمن، وعلى اعتبار أن هذا المقابل من المال العام فلقد نظمه المشرع [2]، كما يأخذ الأشكال التالية التسبيق ،الدفع على حساب، التسوية على رصيد الحساب[3].

4-3- حق المتعاقد في اعادة التوازن المالي للعقد :

ان مرونة العقد الادري بمنح الادارة أي الولاية أو البلدية سلطة كبيرة في تعديل العقد الاداري ينبغي منح المتعاقد معها فرصة كي يستعيد حقوقه بحسب الأحوال بالزيادة أو النقصان

---

[1] - يوسف جابر ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص 73.

[3] - أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر.

فالالتزامات المفروضة للتعديل على مضمون العقد يجب أن تقابلها من الجانب الآخر حقوق المتعاقد ، وهذا ما يطلق عليه بفكرة التوازن المالي للعقد الاداري[1].

لقد نص المرسوم الرئاسي أنه على المصلحة المتعاقدة الولاية أو البلدية البحث عن حل ودي للنزاعات عند تنفيذ صفقاتها قصد ايجاد توازن ، وفي حال الاتفاق بين الطرفين يصدر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طبيعة النفقات المطلوبة الالتزام بها بقرار نافذ بغض النظر عن وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة [2]، كما له حق رفع طعن مكتوب يودع لدى كتابة اللجنة الوطنية أو القطاعية المختصة بنوعية الخدمات ، والتي تصدر مقررا في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطعن ، وفي حال استيفاء الاجراءات ولم يحصل على حقه ، يمكنه اللجوء للقضاء عن طريق مقاضاة الولاية أو البلدية حسب الحالة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا ، حيث يستند التعويض الذي يحصل عليه المتعاقد لإعادة التوازن المالي للعقد.

ثانيا- المنازعات المتعلقة بإخلال المتعامل المتعاقد

ان للمتعامل المتعاقد تجاه الولاية أو البلدية التزامات تأخذ منحى آخر عن العقد الخاص ويجب على المتعامل المتعاقد أن يكون على دراية كبيرة بأنه ملتزم بتنفيذ التزامات اخرى غير المنصوص عليها في العقد، بل يضاف اليه ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط العامة، أو النصوص الآمرة في القوانين والتعليمات في نظم العقد [3]،

ان التزامات المتعامل المتعاقد لا يمكن حصرها،فهي تختلف من عقد لآخر، ويمكن اجمالها في ما يلي :

- قيام المتعاقد بتنفيذ العقد على مسؤوليته الخاصة ويلتزم بالتنفيذ شخصيا .
- على المتعامل المتعاقد تنفيذ التزاماته كما هي موجودة بالعقد أو في دفتر الشروط العامة.
- أن ينفذ التزاماته بطريقة سليمة وبعناية تامة.
- الالتزام بمبدأ حسن النية في عملية التنفيذ.

---

[1] - يوسف جابر، مرجع سابق ، ص 72.

[2] - أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر.

[3] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق ، ص 75.

- احترام المدة المحددة للوفاء بالتزاماته.

ففي حالة اخلال المتعامل المتعاقد بالاتزاماته سواء ما تعلق الامر بعدم التنفيذ أو التأخير فيمكن للولاية أو البلدية باعتبارهما سلطة عامة القيام بتوقيع جزاءات ، ويمكن أن يزداد سوءا ليصبح محل نزاع امام القضاء[1].

الفرع الثاني

الدعاوى المتعلقة بتنفيذ و انقضاء الصفقة العمومية

يتمثل الغرض الأساسي من ابرام الصفقات العمومية في تنفيذها ، حيث يترتب عنه آثارا بالنسبة لطرفي الصفقة ، مما قد يؤدي لتضارب المصالح ، ومخالفة الالتزامات التعاقدية الى وقوع نزاع.

لقد وضع المشرع طريقتين يمكن اتباعهما، سواء ما تعلق الأمر باتباع الطريق الودي ، وفي حالة فشله يلجأ الى طريق القضاء ، أو الاتجاه مباشرة لطريق القضاء الإداري [2]وتصنف منازعات تنفيذ الصفقات العمومية تحت نظام القضاء الكامل ، و هاته الدعاوى كثيرة نتطرق الى ذكر البعض منها:

أولا- الدعوى المتعلقة بنفاذ وتنفيذ الصفقات العمومية:

تتمثل في الدعوى التي يتم تحريكها من طرف احد طرفي الصفقة متى كان النزاع مرتبطا بالإخلال بالالتزامات التعاقدية المرتبط بتنفيذ الصفقة[3]، وسوف نتطرق للبعض منها:

1- دعوى المطالبة للحصول على مبالغ مالية:

اذا نازعت الادارة المتعاقد معها في الحصول على المقابل بالنظر لما أوفى به من التزامات تعاقدية سواء في صورة رسم أو ثمن، أو مبالغ ناتجة عن أشغال اضافية، فيمكنه اللجوء للمحكمة الادارية عن طريق رفع دعوى للمطالبة بتلك المستحقات.

---

[1] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق ، ص 75.

[2] - أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر.

[3] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث، مرجع سابق ، ص 77.

ففي هذا المجال أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2004/01/20[1] قضية لبلدية باتنة ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية للبناء وتوفير الخدمات ، حيث تعود حيثيات القضية الى أن رئيس بلدية باتنة طلب بموجب طلبية رقم 90/137 من المؤسسة العمومية الاقتصادية للبناء وتوفير الخدمات (المستأنف عليها) انجاز أشغال تهيئة على مستوى 32 قسما و40 شقة بحي 742 مسكن بباتنة.

وأن هذه الأشغال كانت موضوع فاتورة رقم 90/375 مؤرخة في 1990/07/22 بمبلغ 249.144.50 د.ج.

وأنه منذ هذا التاريخ ، لم تمثل هذه المؤسسة المستأنف عليها بعد ذلك ، كما أنها لم تقدم أي مستند من شأنه اثبات أنها كانت تسعى وراء الحصول على مقابل هذه الأشغال ، الى غاية تاريخ 2001/06/24 الذي رفعت فيه دعوى ضد البلدية المستأنفة أمام الجهة القضائية الدرجة الأولى.

وأنه منذ تاريخ انجازها للأشغال و تقديم فاتورة رقم 90/375 المؤرخة في 1990/07/22 و تاريخ رفعها دعوى أمام الجهة القضائية الدرجة الأولى انقضت أكثر من 10 سنوات.

وأنه حسب نص المادة 162 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ، فإنها تتقادم وتنقضي الديون التي لم يتم تسديدها ولم تنفذ أوامر صرفها وعوامل دفعها في مهلة 4 سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها و ذلك لصالح البلدية و المؤسسات العمومية إذا كان التأخر راجع الى عمل الادارة أو الى طعن ما أمام جهة قضائية.

وبما أنها لم تثبت بأن التأخر في الدفع يرجع لبلدية باتنة أو الى طعن رفع أمام جهة قضائية، فإن الدين المتعلق بالأشغال المنجزة من طرف المؤسسة المستأنف عليها خلال سنة 1990 لفائدة البلدية المستأنفة المقدر بمبلغ 249.144.50 د.ج هو دين متقادم عملا بأحكام المادة 162 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المذكور أعلاه.

وأن قضاة الدرجة الأولى ولأنهم فصلوا على ذلك النحو جاء قرارهم منعدم للقاعدة القانونية ومنه يتعين إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد رفض دعوى المؤسسة المستأنف عليها لتقادم دينها.

---

[1] - Conseildetat dz، https: //www ، تاريخ الاطلاع 2025/04/27 ، الساعة 15:22.

2- دعوى التعويض:

تعتبر دعوى ضمن أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع القاضي فيها بسلطات كبيرة الهدف منها المطالبة بالتعويض ، وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية للإدارة التي تدخل ضمنها الصفقات العمومية التي تكون للولاية أو البلدية طرفا فيها.

وفي هذا المجال قضى مجلس الدولة بقراره تحت رقم 014637 المؤرخ في2004/06/15 [1]

حيث تعود حيثيات القضية أنه بتاريخ 2001/06/04 أعلنت البلدية المستأنفة عن مناقصة وطنية مفتوحة قصد انجاز دراسة معمارية لمجمع مدرسي ومسكن وظيفي على مستوى قرطاجي تجزئة 440 بالعلمة، حددت مهلة ايداع الملفات بـ 15 يوما ابتداء من أول نشر في الجريدة، المستأنف عليه وبصفته مهندسا معماريا لديه مكتب دراسات ، قام بإيداع عرض مرفق بكافة الوثائق الخاصة بذلك، حيث بلغ عدد مكاتب الدراسات الذين اودعوا ملفاتهم بـ 12.

وبتاريخ 2001/06/26 اجتمعت لجنة التقييم وقامت برفض 10 من 12 عرض مقدمة، محتفظة بكل من عرض المستأنف وعرض السيد (ص.ط) ، وبتاريخ 2001/11/03 تفاجأ الاثنان بالإعلان عن مناقصة مفتوحة تخص تلك الصفقة، وتدعو المقاولين للتقرب بمكتب الدراسات التابع للسيد(ع.ف)الذي رفضت لجنة التقييم عرضه في اجتماعها بتاريخ 2001/06/26 .

قدم السيد (ص.ط) والمستأنف شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العلمة، فلم يتلقى المستأنف أي رد بالإيجاب قام برفع دعوى أمام قضاء الدرجة الأولى ملتمسا التعويض المادي والمعنوي وحتى ما فاته من كسب ، خاصة وأن المستأنف لم يتقدم للمشاركة في صفقات اخرى، والبلدية المستأنفة ارتكبت مخالفة ، لأنه عملا بالمادة 110 من المرسوم التنفيذي 434-91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المرسوم الملغى، يجب ان تختار من بين المترشحين الذين قبلوا من طرف لجنة تقييم العروض، كما ألحقت ضررا بالمستأنف

ان الجهة القضائية الأولى و بفصلها على ذلك النحو فإنها قدرت وقائع القضية تقديرا سليما واحسنت تطبيق القانون ، مما يتعين بتأييد القرار في كافة مقتضياته.

[1] - https: //www .Conseildetat dz ، تاريخ الاطلاع 2025/04/27 ، الساعة 15:22.

3- دعوى المطالبة بإبطال تصرفات المصلحة المتعاقدة المخالفة لقواعد ابرام الصفقات العمومية[1]:

لقد وضع تنظيم الصفقات العمومية قيودا على الادارة بما فيها الولاية و البلدية في ابرام الصفقات العمومية ، والهدف منها تحقيق المصلحة العامة ، ومن بين تلك القيود اتخاذ الادارة لأسلوب تختاره مع المتعاقد معها ، لأن التعاقد في المجال الاداري تحكمه أساليب محددة لا يمكن الخروج عنها، وهاته الأساليب تتمثل في المناقصة والتراضي ، وحول أثر مخالفة هاته الوسيلة من طرف الادارة التي حددها القانون ، فإنه يمكن للمتعاقد طلب ابطال العقد لمخالفة الادارة لإجراءات الابرام ، لأن ذلك يخرج العقد عن اطار المشروعية الى عدم المشروعية .

ان صدور قرار ابرام الصفقة من غير مختص يؤدي لعدم مشروعية هذا العقد ، وعليه يمكن للمتعاقد طلب ابطاله، وهذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 13 جويلية 1961 (شركة المقاولات العامة والأشغال العمومية لفرنسا و كولونيا) [2].

ثانيا- الدعوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية:

سوف نتطرق الى ذكر بعض الدعوى المتعلقة بانقضاء الصفقات العمومية كما هو مبين أدناه:

1-دعوى الفسخ القضائي:

يضم فسخ الصفقة العمومية 3 حالات فقد يكون قضائيا أو إداريا أو بقوة القانون ، وهذا الأخير لا يرتب منازعة ادارية لأن العقد بموجبه ينتهي دون تحمل أي الطرفين تعويض بسبب الانتهاء.

1-1-الفسخ القضائي: يقصد به الفسخ الذي يحكم به القضاء الاداري للمطالبة بفسخ الرابطة التعاقدية إما بالإخلال بالالتزامات أو عدم وجود اعتماد مالي أو عدم كفايته فبوسع المتعاقد طلب فسخ العقد والتعويض المناسب إذا كان لذلك مقتضى.

[1] - كريمة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 207.

[2] - نفس المرجع ، ص 208.

1-2-الفسخ الاداري: هو سلطة تتمتع بها الادارة في مجال الصفقات العمومية في مواجهة المتعاقد معها ، حيث توجه الادارة اعذارا للمتعاقد قصد الوفاء بالالتزاماته في أجل معين ومحدد، فإذا لم يتدارك تقصيره في الأجل المحدد بالإعذار يمكن للمصلحة المتعاقدة فسخ العقد من جانب واحد، ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها للبنود التعاقدية من خلال اصلاح الضرر اللاحق بها بسبب خطأ المتعاقد معها [1].

يلاحظ مما سبق أنه يوجد اجراء جوهري ألا وهو **الإعذار** ، وهي وسيلة من الادارة لمنح المتعاقد فرصة لتدارك تقصيره قبل القيام بإجراء الفسخ، كما أن الاعتراض مرفوض على قرار فسخ الصفقة من طرف الادارة في حالة تطبيقها للبنود التعاقدية في الضمان والمتابعات لإصلاح الضرر اللاحق بها نتيجة خطأ المتعاقد، وعليه في غير هاته الحالات يمكن للمتعاقد منازعة الادارة حول قرارها بالفسخ إذا لم توجه له مثلا إعذارا في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية.

2-دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية:

تقوم هاته الدعوى عندما يشوب العقد الاداري عيب متعلق بتكوينه أو صحته أو مخالفته لشكل أوجب القانون استيفاءه ،فمن أجل صحة الصفقة يجب توافر ايجاب وقبول مع صحة التراضي[2]،وتخضع دعوى بطلان العقد لولاية القضاء الكامل اذا كان أساسها هو تخلف أحد أركانه أو شروط صحته، أما إذا كان أساس الدعوى مخالفة العقد للشكل الذي أوجبه القانون فإن الاختصاص ينعقد لقضاء الالغاء، وعليه يمكن رفع دعوى البطلان لعيب متعلق بركن الرضا عن طريق ايجاب وقبول ، فإذا كان هذا الايجاب فيه قيودا من طرف الادارة مما أرست عليه المناقصة ووصل العلم للمتعاقد بهذا الارسال انعقد العقد ويرتب عن ذلك صدوره عن ذوي أهلية وخاليا من عيوب الارادة الممثلة في الغلط و التدليس الصادر عن أحد الطرفين ، وكذا الاكراه [3].

أما البطلان لعيب في ركن المحل الذي يجب أن يكون موجودا وممكنا ومعينا أو قابل للتعيين، وبالتالي يجوز إبطال عقد الصفقة العمومية إذا كان محلها متعارضا مع النظام العام

---

[1] - كريمة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 209.

[2] - صورية بوحطة ، كاتية بن وارث ، مرجع سابق ، ص 80.

[3] - كريمة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 210.

لأنه سيكون عقد غير مشروع، وفي ما يتعلق تخلف ركن السبب فيشترط أن يكون موجودا ومشروعا و إلا عد العقد باطلا وتزول كل آثاره، حيث يعود الحال ما اذا كان قبل التعاقد مع أحد الطرفين للقيام بعمل ، لكنها أصدرت قرارا بإلغاء التعاقد لانعدام جدواه، رغم ما قام به الطرف الآخر من أعمال لم ترفضها الادارة (الولاية أو البلدية) بل استفادت منها ، فالسبب هنا أصبح غير موجود ، مما يرتب بطلان العقد ، لكن الطرف الآخر افتقر وأثرت على حسابه الجهة الادارية ، وبالتالي يصبح له طلب التعويض[1].

المبحث الثاني

رقابة قاضي الاستعجال على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

ان التطور اللافت لقانون الاجراءات المدنية والادارية انعكس بوضوح في مجال الاستعجال، ولاسيما القضاء الاداري ، حيث يشهد كما هائلا ومعتبرا من المواد المنظمة للاستعجال ، بتحديد إجراءاته بدقة وحالاته ، إضافة إلى اعطاء حرية أكبر للأفراد مواجهة الانتهاكات اللاحقة بهم جراء قرارات الادارة ،لأن هاته الأخيرة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تعطيها الحق باتخاذ قرارات بصفة انفرادية[2]،

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتصف بها الدعوى الاستعجالية سوف نتطرق إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية كمطلب أول ، ثم نعرج إلى سلطات القاضي الاستعجالي كمطلب ثاني.

المطلب الأول

شروط قبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية

تعتبر الدعوى الاستعجالية اجراء قضائي يتم بموجبها مطالبة القاضي المختص باتخاذ تدابير تحفظية ضرورية مؤقتة لتدارك الضرر الحاصل أو الذي سيقع والذي لا يحتمل التأخير ،أو الوضعية التي يخشى عدم اصلاحها أو مستحيل معالجتها في حال ما إذا اتبعت اجراءات

[1] - كريمة خلف الله ، مرجع سابق ، ص 211.

[2] - عبد الفتاح مينة، ياسمينة يحياوي ،الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2013/2012،،ص 62.

التقاضي في الموضوع والتي يطول وقتها[1] ، ويأخذ الاستعجال في مجال الصفقات العمومية صورتين ، فالصورة الأولى الاستعجال بعد ابرام الصفقة وهي صورة غير معروفة في القانون والقضاء المقارن بما في ذلك القضاء الفرنسي الذي رفض الاستعجال في الصفقات التي ترفع بعد ابرام الصفقة [2] ، أما الصورة الثانية فالدعاوى التي تكون قبل التعاقد، وسوف نتطرق أولا إلى الشروط الشكلية للدعوى الاستعجالية ، ثم نعرج ثانيا للشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجامعات المحلية:

لتحريك الدعوى الاستعجالية أمام المحكمة الادارية لابد من توافر جملة من الشروط الشكلية وهي :

أولا- صفة المدعي:

تأخذ الصفة في هذه الدعوى مفهوما أوسع وأشمل[3] من شرط الصفة المتعارف عليها في القواعد العامة ، حيث وبناء على المبدأ العام[4] الوارد في المادة 13 من ق.إم.إ الجزائري أنه لا يمكن التقاضي دون وجود صفة ،بالإضافة لمصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما يثيرها القاضي من تلقاء نفسه سواء بالنسبة للمدعي أو المدعي عليه، وفي حالة وقوع اخلال بالقواعد العلنية والمنافسة التي تخضع لها عملية ابرام الصفقات العمومية يجوز اخطار المحكمة الادارية بعريضة كل من له مصلحة في ابرام العقد محل الطعن حسب ما جاءت به المادة 946 من ق.إ.م.إ رقم 08-09 ، ذلك أنها تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون.

---

[1] - عبد الفتاح مينة، ياسمينة يحياوي، مرجع سابق ، ص 62.

[2] - حمزة خضري، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد الثالث عشر، د.ت ، ص 204

[3] - سليمة جدي، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عنابة ، المجلد 10، العدد 1 ، 2017 ، ص 314.

[4] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ، رقابة القضاء الاداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل آخر المستجدات القانونية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية ، جامعة بسكرة، المجلد 07، العدد 02، 2024/11/25،ص311

1- اكتساب الصفة بحكم المصلحة: يكتسبها جميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في ابرام الصفقات العمومية ، وهم المرشحين المقصين والمتضررين نتيجة الاخلال بقواعد العلنية والمنافسة لتجاوزهم فرصة نيل الصفقة [1]، حيث يتعلق الأمر بالمتعامل الاقتصادي المتضرر من ابرام العقد ، ويجب أن يكون فعليا قادرا على ابرام الصفقة وله مؤهلات مادية ومالية وتقنية، كما أن موضوع الدعوى الاستعجالية في ابرام الصفقات العمومية يتعلق بالإخلال بالالتزامات الخاصة بالاشهار والمنافسة ،ونعط مثالا عن ذلك كأن تقوم الادارة (الولاية أو البلدية) بإبرام عقد بأسلوب غير طلب العروض بالرغم من أن القانون يوجب ذلك أو اقصاء متعامل هو الأجدر بالفوز[2]، وبالتالي يكون الاخلال من جانب الادارة صاحبة الصفقة.

2-اكتساب الصفة بحكم القانون: ان محرك الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد يمكن أن يكون طرفا ليس بقائمة المترشحين المتنافسين للظفر لتنفيذ هذه الصفقة ، حيث مكن القانون جهات رسمية تمثل الدولة، ومنها تمكين المشرع الجزائري والي الولاية بتحريك دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد تماشيا مع المشرع الفرنسي الذي كان سباقا لذلك بموجب قانون29 جانفي1993[3] والوالي له سلطات بموجب التشريع و التنظيم المعمول به ، حيث يمثل الولاية أمام القضاء [4]، فالوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ،وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي يتقاضى باسم البلدية ويقوم بإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات العمومية [5].

ثانيا- رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة:

لا يمكن تصور قيام نزاع قضائي دون التطرق للاختصاص القضائي المختص له، حيث لا يمكن تصور نزاع قائم بين أطراف عاديين أن يكون أمام القضاء الاداري، والعكس صحيح، لا يمكن تصور نزاع أحد أطرافه ادارة عامة أمام القضاء العادي إلا في حالات معينة منصوص

---

[1]- اسلام الدين غويلة، رشدي برمضان، الاستعجال ما قبل التعاقدي في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2019/2018 ، ص 7.

[2] - محفوظ خليفي، ، عبد العالي حاحة، مرجع سابق ، ص 312.

[3] - اسلام الدين غويلة ، رشدي برمضان، ص 9.

[4] - أنظر المادة 106 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية السالف الذكر.

[5] - أنظر المادة 82 من القانون رقم 10/11 المتعلق بقانون البلدية السالف الذكر.

عليها قانونا، ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة واختصاصها الاقليمي[1]، وعليه فالنزاع الذي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيه يؤول الاختصاص للفصل فيه للمحكمة الإدارية [2]، حيث يعود أصل المعيار العضوي كأساس لاختصاص المحاكم الادارية بالنزاع إلى بعد الثورة الفرنسية عندما كانت المحاكم العادية ممنوعة بالنظر في المنازعات الادارية بموجب نصوص 1970.

فالولاية باعتبارها جماعة اقليمية للدولة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وتبرم صفقات خاصة بالأشغال والخدمات.....و المطبقة على الصفقات العمومية [3]، بالإضافة لتمثيل الوالي للولاية أمام القضاء ، إلى جانب تمثيله في جميع الأعمال الحياة المدنية والادارية ، ويقوم بإبرام الصفقات العمومية ، وله حق اخطار المحكمة الادارية في حالة المنازعات التي تثار أمام ابرام العقود الادارية[4]، وبالتالي فإن أجهزة ومديريات الولاية ودوائرها ليس لها استقلالية ،فالوالي هو من يبرم العقود باسم الولاية كونه عمل اداري يقوم به الوالي كممثل للولاية .

كذلك البلدية هي جماعة اقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة ، وتبرم الصفقات عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث توجه الدعوى ضد الأعمال و القرارات الصادرة عن هذ الأخير وباسم البلدية، ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية أمام القضاء.

ثالثا- ازدواجية آجال رفع الدعوى الاستعجالية : قبل التعاقدية

ما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه لم ينص صراحة على ميعاد رفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية بما فيها الخاصة بالجماعات المحلية[5] ،حيث أشار ونوه لهاته الآجال في موضعين مختلفين، ففي الموضع الأول عندما قال **يتم الإخطار من قبل ممثل الدولة إذا ابرم العقد أو سيبرم** ، وفي موضع آخر **يجوز اخطار المحكمة الادارية قبل ابرام العقد**[6].

---

[1] - اسلام الدين غويلة ، رشدي برمضان، ص 10.

[2] - أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر.

[3] - أنظر المادتين 135,1 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية السالف الذكر.

[4] - أنظر المادة 946 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر.

[5] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 313.

[6] - أنظر المادة 946 الفقرة 2 و ما يليها من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

الجدير بالذكر أنه يجوز لممثل الدولة رفع الدعوى بعد ابرام العقد وذلك لا يتماشى والطابع الوقائي المتسم به هذا النوع من الدعوى، لتكريس اكبر الشفافية وتطبيق واحترام مبادئ الصفقات العمومية ، واصلاح الاختلالات الواردة بمرحلة التنفيذ ، لأن أساس تدخل القضاء الاستعجالي هو حماية عملية الابرام اي قبل ابرام العقد، وليس بعده أو في مرحلة التنفيذ ،لأنها تفقد كل فعاليتها وغايتها وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في تحديده لأجل رفع دعوى الاستعجال في الفترة السابقة لإبرام الصفقة العمومية من خلال الاعتماد على مبدأ مجال تدخل القضاء الاداري الاستعجالي هي رقابة المشروعية الوقائية ، أما تجاوز ذلك ومراقبة مشروعية المنافسة والعلانية بعد ابرام العقد ، فهنا يكون قد دخل في مجال المشروعية العلاجية ، وهو اختصاص قائم لقاضي الموضوع [1].

انتهج المشرع الجزائري نفس الطرح الذي سار عليه المشرع الفرنسي باعتماده اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي في الدعوى قبل التعاقدية ، بحيث يجوز اخطاره في حالة وجود اخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة قبل ابرام الصفقة العمومية ، وليس بعده لأنه يعد تعديا على اصل الحق الذي يعود بالاختصاص لقاضي الموضوع.

يمكن القول في هذا الصدد ومن خلال الاجتهاد القضائي ، يتبن لنا أن ميعاد و أجل رفع الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية يحدد بالفترة السابقة لإبرام العقد و تنفيذه.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجامعات المحلية:

اضافة للشروط الشكلية السالف ذكرها في الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، فإن قاضي الاستعجال يبحث بعدها في مدى توافر بعض الشروط الموضوعية العامة منها والخاصة التي تنفرد بها الدعوى الاستعجالية للصفقات العمومية .

[1] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 314.

أولا- الشروط الموضوعية العامة:

1-شرط الاستعجال[1]: يعتبر شرط الاستعجال شرطا أساسيا في جميع الدعاوى الاستعجالية فهو الذي تبنى عليه الدعوى ، وبانعدامه لا يمكن تصور دعوى استعجالية، حيث سنتطرق لتعريفه ومدى تقديره

1-1-تعريف الاستعجال:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للاستعجال على أساس اعتباره شرطا جوهريا لرفع دعوى الاستعجال بالرغم من الاشارة اليه في عدة مواد[2]،تاركا المجال للاجتهاد القضائي لتحديد مفهوم له ، لكن أية محاولة للمشرع لتعريفه يعد بمثابة تضيق عن القاضي ، كون هذا الأخير الأقرب لمعالجة الواقع من المشرع الذي لا يمكنه حصر حالات الاستعجال، كما يعتبر الاستعجال بالمبدأ غير الثابت ويتغير حسب الطروف المكانية والزمانية [3].

يعرفه الفقه الاداري الاستعجالي على أنه الضرورة التي تتحمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع دعوى بالطريقة المعتادة[4]، ويعتبر الاستعجال المفتاح الرئيسي لجميع الاجراءات لذا تتفق كل التشريعات على توفر عنصر الاستعجال من حيث الاختصاص لقاضي الاستعجال، فهو الذي يحدد الجهة المختصة والاجراءات المتبعة أمامها.

1-2-تقدير الاستعجال: للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها، وهو من النظام العام، فلا يمكن لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفته، اما في الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية فيتعين على القاضي التأكد من وجود حق للمدعي يخشى ضياعه، وتتمثل حالة الاستعجال في الصفقات العمومية في الاخلال بالتزامات الاشهار والمنافسة.

---

[1] - اسلام الدين غويلة، رشدي برمضان، ص 22.

[2] - أنظر المواد 925,924,921,919 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[3] - عبد الفتاح مينة، ياسمينة يحياوي، مرجع سابق ، ص 64.

[4] - اسلام الدين غويلة ، رشدي برمضان، ص 22.

2-عدم المساس بأصل الحق: الأصل العام أن القضاء المستعجل يتدخل لاتخاذ تدابير وقتية او تحفظية لا تمس بأصل الحق[1] يكفي احتمال وجود الحق او وجوده، من خلال البحث المستندات المقدمة من الخصوم[2].

وفي هذا الصدد نذكر قرارا صادرا عن **مجلس الدولة رقم 043277 بتاريخ 2007/12/12** [3]حيث أنه في اطار ايصال قنوات صرف المياه القذرة الى قرية " تالة" من قبل بلدية " شلاطة" عارض ملاك الأراضي اتمام الأشغال، فرفعت البلدية أمام القضاء الاستعجالي طالبت فيها توجيه أمر للملاك لعدم التعرض لإتمام الأشغال ، فصرح قاضي أول درجة بعدم اختصاصه على اعتبار ان طلب المستأنف يمس بأصل الحق.

تم الاستئناف أمام مجلس الدولة فقضى بأنه في الحالة التي عليها الدعوى يجب القول بأن القاضي الادري الفاصل في المسائل المستعجلة غير مختص في الفصل في الدعوى الأصلية للمجلس الشعبي البلدي المستأنف لمساسه بأصل الحق.

3-شرط الجدية: لابد من توافر أسباب جدية يتوجب على القانون حمايتها ، ويتبين ذلك من خلال الحق المراد حمايته ما إذا كان مؤسسا قانونا أم لا ، وهل يدخل ضمن اختصاص قاضي الاستعجال أم لا من خلال ما يظهر للقاضي من التحقيق توفر الجدية[4]، وهي الأسباب التي يؤسس المدعي عليها دعواه، والمشرع لم يحدد الوسائل التي من شأنها احداث شك جدي حول مشروعية القرار بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال[5].

ثانيا- الشروط الموضوعية الخاصة : يمكن تحديد الشروط الموضوعية الخاصة كما يلي:

1-**خرق قواعد الاعلان عن الصفقة:** يتم اللجوء للإعلان أو الاشهار الزاميا في مجال

الصفقات العمومية على أساس أنه وسيلة تضمن الشفافية ،حيث يتم الحصول على اكبر عدد من العروض بغية تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة [6](الولاية أو البلدية)، ولذلك عمل المشرع

---

[1] - أنظر المادتين 303و918 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية السالف الذكر.

[2] - عبد الله بونعامة، فايزة مخلوفي، مرجع سابق ، ص 44.

[3] - عبد الفتاح مينة، ياسمينة يحياوي، مرجع سابق ، ص 65.

[4] - انظر المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[5] - اسلام الدين غويلة ، رشدي برمضان، ص 28.

[6] - أنظر المادة 24 من القانون رقم 23-12 المتضمن تحيد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية السالف الذكر.

على الزام المصلحة المتعاقدة على اتباع العديد من اجراءات الاعلان والاشهار، وكل مخالفة لهاته الاجراءات بإمكان المتضرر اللجوء لقاضي الاستعجال ، والذي بدوره يضع حدا لهاته التجاوزات ، كما تجدر الاشارة الى أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة بلجوء للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية لتذليل العقبات ورقمنة المعاملات ، حيث كانت هاته الآلية منذ المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى ليليه المرسوم الرئاسي 15-247 ، وكانت الانطلاقة الفعلية في 2021/12/23 وبالرغم من ذلك لم يتم تفعيلها بصورة كلية بالشكل المرجو[1].

2-الاخلال بالتزامات المنافسة[2]: هو مبدأ دستوري من خلال المساواة وعدم التفضيل بين الأشخاص والسماح لهم بالمشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية وحرية التجارة، وأن باب المنافسة يمنح أي متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط حرية الدخول والمشاركة في الصفقة المعلن عنها من طرف المصلحة المتعاقدة (الولاية أو البلدية) ومن أبرز حالات الاخلال :

2-1- اختيار اسلوب للإبرام مخالف لما نص عليه قانون 23-12: حدد المشرع آليات لإبرام الصفقات من خلال فصل كامل معنون بـ' كيفيات ابرام الصفقات العمومية " من المادة 36 الى 46، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة باتباع أساليب معينة أثناء اعدادها لطلب العروض ووفقا للشروط المحددة في هذا الفصل، وأن أي استخدام في غير موضعه يعد اخلالا بمبدأ المنافسة، مما يمكن للمتضرر اللجوء الى قاضي الاستعجال مثل اتباع المصلحة المعنية للتفاوض المباشر في غير الحالات التي حددها المشرع بالحصر[3].

2-2-الاقصاء أو الاستبعاد من الصفقة : بالرجوع للمادة 50 من القانون رقم 23-12 أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الولاية أو البلدية ابرام صفقات مع أشخاص كانوا محل تدابير اقصاء المنصوص عليها بهذا القانون ، فالمشرع أطلق مصطلح اقصاء على الحرمان من المشاركة في الصفقة ويعد حصرا لأسباب قانونية، وعليه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تطبيق هذا الاجراء على أي مترشح دون سند قانوني، وفي حالة وجود اقصاء غير مؤسس يمكن للمتضرر تقديم طلبه لقاضي الاستعجال، أما في ما يتعلق بالاستبعاد فيكون بإخراج مترشح من دائرة المنافسة بعد استلام عرضه المقدم بناء على مطابقته للمواصفات المطلوبة و محتوى دفتر الشروط، واذا

[1] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 316.

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] - نفس المرجع ، ص 317..

تبين استعماله من طرف المصلحة المتعاقدة (الولاية أو البلدية) بصورة تعسفية جاز للمتضرر اللجوء للقضاء الاداري الاستعجالي لطلب حقه.

2-3-الاخلال بمعايير اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد: من المعلوم أن المصلحة المتعاقدة الولاية أو البلدية مجبرة على الاعتماد على مجموعة من المعايير والقواعد لاختيار المتعامل الأنسب لإنجاز الصفقة، بحيث تختلف بحسب موضوع الصفقة والغرض منها، ولذلك أوجب المشرع بأن لا تكون هاته المعايير تفضيلية أو مميزة، ويتم ذكرها اجباريا بدفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة وحيث خصص قسما كاملا في القانون23-12 لتنظيم آلية اختيار المتعامل المتعاقد.

وبناء على ما سبق يمنع على المصلحة المتعاقدة الولاية أو البلدية أن يكون اختيارها للمعامل المتعاقد خارج اطار المعايير المحددة مسبقا، لأنها اذا سلكت هذا الطريق يعد مساسا بتكافؤ الفرص و اخلالا بمبدأ المساواة بين المترشحين، وهو ما يدخل ضمن نطاق رقابة القاضي الاستعجالي[1]، كما تجدر الاشارة هنا ان على القاضي الاستعجالي حين بحثه عن توافر الشروط الموضوعية لصحة الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للصفقات العمومية 23-12 بل عليه كذلك الاعتماد عن المرسوم الرئاسي 15-247 لأن العديد من نصوصه مازالت سارية المفعول، وذلك بناء على المنشور الوزاري رقم3514 والقانون رقم 23-12 اجتنب الغوص كثيرا في الامور الاجرائية والتنظيمية ، وأحال ذلك لإصدارها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، والتي لم ترى النور رغم مرور أكثر من سنة من صدوره[2].

المطلب الثاني

سلطات القاضي الاستعجالي

بعد تحريك الدعوى الاستعجالية وتأكد قاضي الاستعجال من توافر الشروط المحددة لانعقاد اختصاصه ، تأتي بعدها مرحلة البت والحكم فيها، ولعل الشيء البارز في هاته الدعوى على غرار باقي الدعاوى الأخرى السلطات الاستثنائية الممنوحة للقاضي، حيث أن رقابته منحصرة

[1] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 317.

[2] - نفس المرجع ، ص 318.

على مرحلة ما قبل ابرام العقد ، فهاته السلطات متنوعة و متعددة[1]، حيث قام المشرع بإدراج نصوص خاصة وجديدة بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، لاسيما المادة 946 منه التي منحت سلطات للقاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية[2]، والتي سنبينها في ما يلي:

الفرع الأول

سلطة توجيه أمر للمتسبب بالإخلال الامتثال بالتزاماته :

بداية وتجسيدا لمبدا عدم جواز توجيه القاضي الاداري أوامر للإدارة أو حلوله محلها، والسبب في ذلك عدم استطاعة القضاء جبر الادارة على تنفيذ أحكامه، لأنها تملك القوة العمومية، مما يعبر عن عدم جدوى توجيه الأوامر للإدارة، إلى جانب السبب الرئيسي المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، حيث عمل القضاء الفرنسي على تجسيد هذا المبدأ لمدة زمنية طويلة[3]، لكن لم يبقى هذا الموقف على حاله ، حيث أدخل آليات للتدخل تمثلت في منح القاضي الاستعجالي سلطة النظر في الدعوى قبل التعاقدية ، وتبنى المشرع الجزائري هذا التغيير أيضا، حيث اذا تم اخطار المحكمة الادارية بوجود اختلالات تمس بقواعد العلانية أو النزاهة ، وتأكد القاضي الاداري الاستعجالي من صحة الادعاءات[4]، يمكنه امر الادارة (المصلحة المتعاقدة) أي الولاية أو البلدية المتسببة في ارتكاب خروقات القيام بنشر أو اعادة نشر الاعلان في الصحف اليومية، أو قبول مرشح محروم أو تم استبعاده من دخول الصفقة بطريقة تعسفية[5]، مع تحديد أجل الواجب عليها الامتثال فيه، ويتم اصدار هذا الامر خلال مدة عشرون (20) يوما من تاريخ الاخطار، والملاحظ أن أغلب الاختلالات التي تشوب بقواعد الاشهار والمنافسة غالبا ما تكون مرتبطة بالقرار الاداري المنفصل عن الصفقة.

---

[1] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 321.

[2] - سليمة جدي، مرجع سابق، ص 319.

[3] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 321.

[4] - انظر المادتين 946و947 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

[5] - سليمة جدي، مرجع سابق ، ص 320.

الفرع الثاني

سلطة فرض الغرامة التهديدية:

ان من بين سلطات القاضي الاستعجالي الى جانب اصدار الأوامر للإدارة ، سلطة فرض غرامة تهديدية وهي عبارة عن مبلغ مالي يفرضه القاضي الاداري على الممتنع عن تنفيذ التزامه بموجب سند تنفيذي[1] ، الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بالضغط على الادارة المخلة بالتزاماتها عن طرق دفع مبلغ مالي عن فترة زمنية تأخرت فيها عن تنفيذ الالتزام، لكن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض هذا الحكم على اساس التدخل في تسيير المصالح العامة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1933/01/27 ، وكان نتيجة الظروف السياسية والتاريخية وهو موقف يجسد مبدأ الفصل بين السلطات، لكنه سرعان ما تفطن لهذا الموقف وتراجع على ذلك وهذا ما جاء في المادة الثانية من قانون 1980/07/16 ، اما المشرع الجزائري فقد قرر عدم جواز فرض غرامة تهديدية للإدارة ، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة المؤرخ في 2000/04/10 الذي جاء فيه " ... حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع و الاجتهاد القضائي لا يمكن النطق ضد الولاية أو البلدية بغرامة تهديدية "

ولقد برر مجلس الدولة موقفه إزاء الغرامة التهديدية من خلال أنها ليست مبررة في مواجهة الادارة، و أن عدم امتثال الادارة بتنفيذ التزام قضائي يتطلب رفع دعوى تعويض ، إلا أن الغرامة التهديدية لها أهمية قانونية وموضوعية تبررها اذا كان هناك امتناع الادارة عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عته دون مبرر شرعي وهذا مبرر موضوعي، لكن بموجب قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية تغير موقفه كليا[2]، حيث نص صراحة على جواز أمر القاضي بالغرامة التهديدية[3] ، ويمكن القول في هذا الصدد أن لجوء القاضي الاستعجالي لاستخدام آلية الغرامة التهديدية ليس الزامي ، لأنه غالبا ما يأخذ بعين الاعتبار النتائج التي يمكن ان تترتب على الأمر بها ومدى المساس بالمصلحة العامة، كما يراعي مسألة قياس تأثير الاكراه المالي والمزايا المرتقبة كون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض

[1] - عرافة زوبيدة، دور القاضي الاداري الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بشار، العدد الخامس ،جوان2018، ص 271.

[2] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 323.

[3] - أنظر المواد 946 الفقرة 5 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

الضرر[1]. ولقد منحت للقاضي الاستعجالي امكانية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها أو عدم دفع جزء منها وتحويله للخزينة العمومية ، إذا تبين له أن قيمتها تجاوزت قيمة الضرر، وهو مما لا شك فيه يساهم في اعطاء أهمية اكبر لدور قاضي الاستعجال في حماية حق المتعاملين الاقتصاديين و عملية ابرام الصفقة العمومية الى غاية الفصل في الموضوع.

الفرع الثالث

سلطة الوقف و تأجيل العقد:

يتمتع القاضي الاداري بسلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية ، الى جانب سلطة وقف ابرام الصفقات العمومية ووقف أي قرار يتصل بها[2] ، حيث يكفي وجود أسباب جدية لتقرير الوقف من طرف القاضي الاداري ، ويعتبر الأمر بتأجيل العقد من اهم الصلاحيات الممنوحة للقاضي الاستعجالي من طرف المشرع الجزائري[3]، حيث نص عليها صراحة في المادة 6/946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، أي إمكانية تأجيل ابرام العقد محل الطعن الى غاية نهاية اجراءات التقاضي الأخرى ، وهذا خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما ، بمعنى يمكن للقاضي قبل مباشرته في جلسة المرافعة أو فصله في الدعوى المعروضة عليه باستطاعته الأمر بصورة استعجالية ومؤقتة بتأجيل امضاء العقد محل الطعن لغاية الفصل في الدعوى الاستعجالية. والتي حدد لها المشرع كذلك نفس المدة للفصل أي عشرين (20) يوما.

كما يمكن للقاضي الأمر بتأجيل العقد حتى ولو اكتفى المدعي بطلبه بما يتعلق بالإخلال بالتزامات الاشهار أو المنافسة ، وذلك يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في مدى ضمان نجاعة الأمر بالامتثال لقواعد الصفقات الأصلي ، وعن غياب الجزاء المترتب لتجاوز ميعاد الفصل في الطلب فالنتائج السلبية يتحملها المدعي ، لآنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من ابرام العقد بعد انقضاء العشرون (20) يوما مما يجعل الدعوى الاستعجالية غير مجدية، بينما نجد المشرع الفرنسي انتهج اسلوبا آخر يساهم في تحقيق حماية أكثر للمدعي بناء على المادة 541-1 من القانون 2000-557 المتعلق بالقضاء الاداري الذي نص على عدم جواز امضاء العقد ابتداء

---

[1] - أنظر المادة 982 من نفس القانون.

[2] - عبد الله بونعامة، مرجع سابق ، ص 48.

[3] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 324.

من رفع الدعوى الى غاية تبليغ الادارة (المصلحة المتعاقدة) بالأمر القضائي ، وهو ما يساهم في حماية أكثر للمدعي[1].

ان منح تأجيل ابرام العقد من طرف القاضي الاستعجالي يعد فرصة للإدارة لكي تصحح أخطاءها وتلتزم بما أمر به القاضي ، أو تصححه من تلقاء نفسها تفاديا لإلغاء الصفقة محل الطعن مستقبلا.

[1] - محفوظ خليفي، عبد العالي حاحة ،مرجع سابق ، ص 325.

خلاصة الفصل الثاني

وبهذا نكون وصلنا إلى نهاية الفصل الثاني الذي تناولنا فيه الرقابة القضائية على عقود الجماعات المحلية، من خلال ابراز رقابة قاضي الموضوع على الصفقات العمومية المتعلقة بالجماعات المحلية، حيث يقوم قاضي الالغاء بمراقبة القرارات الصادرة عن الولاية والبلدية أثناء المرحلة السابقة لإبرام الصفقة العمومية من خلال دعوى الالغاء التي تحمي حقوق المتعهد (الطاعن) ، بعيدا عن العملية التعاقدية ،لأن دعوى الإلغاء مبنية على الطعن في الموضوع و هو ما يطلق عله فقها بالأعمال المنفصلة، فيقوم الطاعن برفع دعوى إلغاء ضد القرارات المنفصلة المخالفة للقواعد القانونية الصادرة عن الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية)، أي الوالي ورئيس المجل الشعبي البلدي امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ونوعيا، وبالاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئنافية.

والى جانب رقابة الإلغاء على الصفقات العمومية نجد رقابة القضاء الكامل ، والتي تكون أساسا بعد مرحلة الابرام أي في مرحلة تنفيذ الصفقة وتوقيعها بين الأطراف أي المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة الممثلة في الولاية أو البلدية ، فالوالي باسم الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، وأن أي اخلال بالالتزامات التعاقدية يؤدي بالضرورة لنشوب نزاع، وهذا بمخالفة المصلحة المتعاقدة أي الجماعات المحلية لالتزاماتها التعاقدية أو اخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته مثل سوء النية في عملية التنفيذ، ويطالب كل من متضرر بالتعويض جراء ما أصابه من ضرر من الطرف الآخر.

كما تطرقنا لرقابة قاضي الاستعجال على الصفقات العمومية ، وخلصنا بالقول بأنه لابد من رفع دعوى استعجالية حماية لحقوق الأفراد جراء قرارات الادارة ، والتي ترفع أمام القاضي الإداري المختص إقليميا ونوعيا لاتخاذ تدابير تحفظية ضرورية مؤقتة، لتدارك الضرر الحاصل او الذي سيقع ولا يحتمل التأخير ،أو الوضعية التي يخشى عدم اصلاحها أو مستحيل معالجتها في حال ما إذا اتبعت اجراءات التقاضي في الموضوع والتي يطول وقتها ، ويجب توافر جملة من الشروط في المدعي من صفة ومصلحة و أهلية ، الى جانب شروط متعلقة بالدعوى من استعجال و الجدية و عدم المساس بأصل الحق، ولقاضي الاستعجال عدة سلطات من اصدار أمر للمتسبب بالإخلال الامتثال بالتزاماته ،وسلطة فرض الغرامة التهديدية، وسلطة الوقف وتأجيل ابرام العقد (الصفقة).

الخاتمة

إن الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية تعود للقضاء الإداري و بالتحديد للمحاكم الإدارية ، أين تقوم بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية أو البلدية طرفا فيها ، عن طريق رفع دعاوى قضائية ، والهدف منها حماية حقوق وحريات الأفراد، ولقد عرفت الرقابة القضائية عدة تطورات في الجزائر من حيث النظام القضائي المتبع الى غاية دستور 1996، حيث تبنى نظام الازدواجية القضائية بالنص على انشاء مجلس الدولة و المحاكم الادارية ، وتم تعزيز هاته الازدواجية من الناحية الاجرائية بموجب قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر في 25 فيفري 2008.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

- وجود بعض الاختلافات قبل دستور 1996 لدعوى الالغاء كانت ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى مهما كانت الجهة مصدرة القرار، أما دعوى التعويض كانت ترفع أمام المجلس القضائي.

- بعد مرحلة دستور 1996 أصبحت قرارات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ينظر فيها أمام المحكمة الادارية بجانب دعوى التعويض.

- إعفاء الجماعات المحلية من شرط تمثيل بمحامي أمام مجلس الدولة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد.

- إلغاء جميع القرارات الصادرة عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المخالفة لمبدأ المشروعية.

- تخمل الولاية و البلدية لمبالغ التعويض المحكوم بها.

- اخضاع أعمال الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة يساهم في تحقيق دولة القانون.

- تعزيز حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال بسط رقابة القضاء على أعمال الهيئات التنفيذية.

– حق اللجوء للقضاء لوقف تنفيذ القرار الاداري الى غاية الغائه.

– سلطة القاضي الاداري مقيدة مالم يصحبها دعوى قضائية من المتضرر.

– الغاء العقود المبرمة من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ابرام الصفقات العمومية، بعد الابرام تكون محلا للتعويض.

– حماية المتعامل المتعاقد من تعسف أعمال وقرارات الجماعات المحلية.

وبناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

– ضرورة اصدار قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية في شكل قانون عضوي بدل قانون عادي.

– رفع عدد المحاكم الادارية و تنصيبها على أرض الواقع قصد تحقيق التوزان بين المحاكم خاصة في الولايات حديثة النشأة.

– ضرورة توسيع سلطات القاضي الاداري على اعتبار أن الرقابة القضائية أكبر ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد.

– تعزيز هيبة المحاكم الادارية في مجال تنفيد الأحكام القضائية والتصدي لتعسف الادارة.

– ضرورة تعزيز استقلال القضاء الاداري من خلال فصل الاجراءات الادارية عن الاجراءات المدنية.

– العمل على حماية أكثر للمتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية من سوء استعمال الادارة لسلطاتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1/ الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ، ج.ر.ج، العدد76، المؤرخة في 8ديسمبر 1996

2/ القوانين والأوامر و المراسيم :

أ- القوانين :

1-القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية ،ج.ر.ج العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990(الملغى).

2-قانون رقم 98-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، ج.ر.ج العدد 37 ، المؤرخة في 01 جوان 1998.

3-القانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 جوان سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج.ر.ج، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

4-القانون رقم 01/06 مؤرخ في 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006،ج.ر.ج، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

5-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فيفري سنة 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج.ر.ج العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل2008.

6-القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011،المتعلق بالبلدية، ج.ر. ج العد 37، المؤرخة في3 جويلية سنة 2011،

7-القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر.ج العدد12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

8-القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق 2 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج.ر.ج،العدد48 ، المؤرخة في 17 جويلية2022.

9-القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج.ر.ج، العدد51، المؤرخة في 6أوت 2023.

ب – الأوامـــر:

1-الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 6 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ج.ر.ج العدد 47، المؤرخة في 9 جوان 1966 (الملغى).

ج- المراسيم:

1/ المراسم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عان 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتعلق تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر.ج، العدد 58 ، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

2/ المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر عام 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998، ج.ر.ج العدد 85، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998.

ثانيا- المراجع:

1/ الكتب:

1-بعلي محمد الصفير، الهيئات القضائية الادارية، د.ط، مطبعة الشهاب، باتنة الجزائر ،د.ت.

2-بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2002.

3-محيو أحمد، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5،الجزائر ،2003.

4-بن عبد الله أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الادارة د راسة مقارنة بين ولاية المظالم و القضاء الاداري المعاصر ،ط1،المطبعة العربية ، غرداية الجزائر ،2005.

5-آث ملويا بن الشيخ لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،ج2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2005.

6-باية سكاكني ، دور القاضي الاداري بين المتقاضي والإدارة، ط2 'دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7-بعلي محمد الصغير .الوسيط في المنازعات الادارية، د .ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8-بوعمران عادل، دروس في المنازعات الادارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014.

9-بوعلي سعيد، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر د، ط، الجزائر ،2015.

10- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الادارية ، ق 2، ط3،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018.

11- عدو عبد القادر، المنازعات الادارية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم ،النشر الجامعي الجديد، د .ط، الجزائر.2024.

2/ المذكرات والرسائل الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1-بن أحمد حورية ، دور القضاء الاداري في حل النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أو بكر بلقايد ،تلمسان، 2011.

2-خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، ،كلية الحقوق، جامعة ، قسنطينة1 ، 2013.

3-زدون محمد، الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الاداري المعمق، السنة الجامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان، 2016/2015.

- **مذكرات الماستر:**

1-مينة عبد الفتاح، يحياوي ياسمينة ،الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، 2013/2012.

2-بوحطة صورية وبن وارث كاتية، رقابة القاضي الاداري على الأعمال القانونية للجماعات المحلية-القرارات الادارية والصفقات العمومية، مذكرة تخرج شهادة الماستر فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2015/2014 .

3-جابر يوسف ، منازعات الصفقات العمومية في مرحلتي الابرام والتنفيذ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2018/2017 .

4-غويلة اسلام الدين، برمضان رشدي، الاستعجال ما قبل التعاقدي في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2019/2018، .

5-بوزيدي سومية، حيرش رقية، وقف التنفيذ في المجال الاداري، ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2021/2020،.

6- بونعامة عبد الله، مخلوفي فايزة ،الرقابة القضائية على ابرام الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2021/2020.

7-عبير عبد المالك، معمري رحمة، رقابة القضاء الاداري على الاعمال القانونية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2022/2021.

• **المقالات:**

1- شريط وليد، الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 ، مجلة البحوث السياسية والادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2،د.ت.

2-بوعكاز نسرين، القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية 'صفقة الأشغال العامة' ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة تبسة، العدد الثالث عشر ،د.ت، .

3-خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد الثالث عشر، د.ت .

4-عبيد ريم، دعوى الالغاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017،

5- جدي سليمة ، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عنابة ، المجلد 10، العدد 1 ، 2017.

6-عرافة زوبيدة ، دور القاضي الاداري الاستعجالي في منازعات الصفقات العمومية قبل الإبرام، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بشار، العدد الخامس ،جوان2018.

7- عثماني علي، عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الاداري الجزائري ، ،مجلة آفاق علمية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو ، المجلد 11 ،العدد 03 ، 2019 .

8- بعلي ايمان، القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجا)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01، جامعة صفاقص ، تونس ، 2021.

9-عطاب يونس ، الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء ضد القرار الاداري المطعون فيه ، مجلة نوميروس الأكاديمية ،جامعة أحمد دراية أدرار، العدد الأول ، 2023 .

10-خليفي محفوظ ، حاحة عبد العالي، رقابة القضاء الاداري الاستعجالي على الصفقات العمومية في ظل آخر المستجدات القانونية ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية ، جامعة بسكرة، المجلد 07، العدد 02، 2024.

3/ المجلات:

1-مجلة مجلس الدولة ، العدد 12، سنة 2014.

2-مجلة مجلس الدولة ، العدد 13 ، سنة 2015 .

4/ المواقع الالكترونية:

1- https: //www . Conseildetat .dz ، تاريخ الاطلاع 2025/04/27 .

الفهـــرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة:	1
الفصل الأول **الرقابة القضائية على قرارات الجماعات المحلية**	4
المبحث الأول: رقابة قاضي الموضوع على قرارات الجماعات المحلية	5
المطلب الأول: رقابة الإلغاء	5
الفرع الأول : الرقابة على الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء	5
الفرع الثاني : الرقابة على الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء	13
المطلب الثاني : رقابـــة التعويض	25
الفرع الأول: مراقبة شروط رفع لدعوى التعويض	25
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الإدارية	28
المبحث الثاني: رقابة قاضي الاستعجال على قرارات الجماعات المحلية	37
المطلب الأول : الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري	37
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمدعي	37
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالدعوى	39
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري	41
الفرع الأول : شرط الاستعجال	41
الفرع الثاني : شرط الجدية أو المشروعية	46
الفرع الثالث : شرط عدم المساس بأصل الحق	46
خلاصة الفصل الأول	49

الفصل الثاني **الرقابة القضائية على عقود الجماعات المحلية**	50
المبحث الأول : رقابة قاضي الموضوع على الصفقات العمومية للجماعات المحلية	51
المطلب الأول : رقابة قضاء الالغاء على الصفقة قبل إبرام العقد	51
الفرع الأول : مفهوم القرار الاداري المنفصل عن الصفقة	52
الفرع الثاني : شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة	58
المطلب الثاني : رقابة قضاء الكامل على الصفقة بعد إبرام العقد	63
الفرع الأول: صور المنازعات الناشئة عن مخالفة الجماعات المحلية لالتزاماتها التعاقدية	64
الفرع الثاني: الدعاوى المتعلقة بتنفيذ و انقضاء الصفقة العمومية	69
المبحث الثاني : رقابة قاضي الاستعجال على الصفقات العمومية للجماعات المحلية	74
المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجماعات المحلية	74
الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجامعات المحلية	75
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الاستعجالية الخاصة بمنازعات الصفقات العمومية للجامعات المحلية	78
المطلب الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي	82
الفرع الأول :سلطة توجيه أمر للمتسبب بالإخلال الامتثال بالتزاماته	83
الفرع الثاني : سلطة فرض الغرامة التهديدية	84
الفرع الثالث : سلطة الوقف و تأجيل العقد	85
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	88

قائمة المصادر والمراجع	90
الفهرس	96

ملخص:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري التي يمتلكها الأفراد في مواجهة الإدارة بصفة عامة، وفي مواجهة قرارات و أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية بصفة خاصة في تعاملها مع الموطنين ، والتي تأخذ نوعين من الأعمال القانونية ، القرارات والعقود الإدارية (الصفقات العمومية)، ومن أجل خلق توازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد أعطى المشرع لهؤلاء سلطة رفع دعاوى قضائية ضد القرارات والأعمال غير المشروعة و ضد الصفقات العمومية الصادرة عن الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية للبلدية ، وذلك حماية للحقوق والحريات ، وضمان مبدأ المشروعية ،و تجنب التعسف في استعمال السلطة.

Summary:

Judicial oversight is considered one of the most important guarantees established by the Algerian legislature, which individuals possess when dealing with the administration in general, and with the decisions and actions of the executive bodies of local authorities in particular, in their dealings with citizens. These actions take two forms: administrative decisions and contracts (public contracts). In order to create a balance between the privileges of public authority and the rights of individuals, the legislature has granted individuals the authority to file lawsuits against unlawful decisions and actions, and against public contracts issued by the governor, in his capacity as the executive body of the state, or the president of the municipal people's council, in his capacity as the executive body of the municipality. This is to protect rights and freedoms, ensure the principle of legality, and prevent the abuse of power.